٤١٤
ش ع

شرح العصام على الرسالة الوضعية ، تأليف العصام الاسفرايني ، ابراهيم بن محمد ـ ٩٤٥هـ ، بخط محمود بن عثمان سنة ١١٩٠هـ .

٦٩ ق ١٥ س ٢٠×١٥ سم

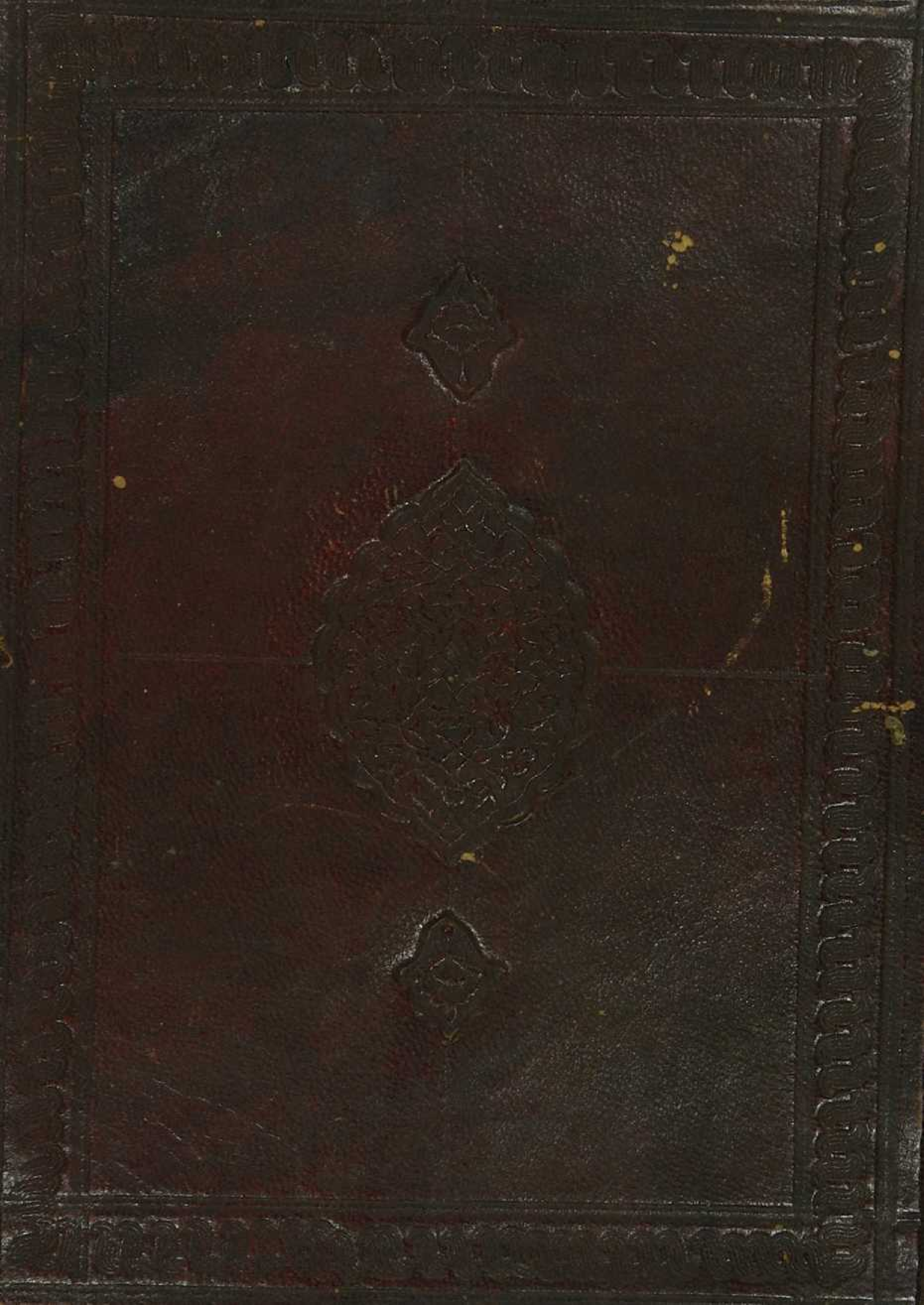
٧١٢٣

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ، طبع سنة ١٢٧٤هـ .

الأعلام ١ : ٦٣ معجم المطبوعات ٢ : ١٣٢١

١ـ الصرف والوضع ، اللغة العربية أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ د ـ شرح الرسالة الوضعية .





ابوبکر بن احمد بن داود

هذا الكتاب شرح عصام الدين في علم الوضع المسمى بالوضعية الكبرى



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على محمد واله واصحابه
اجمعين هذه للايماء الى المعانى المرتبة الموجودة فى
التعقل فقط على تقدير تقدم الديباجة على الرسالة او فيه
وفى التلفظ او فيهما وفى الكتابة على تقدير تقدمها على
الديباجة عبّر عنها بهذه لتنزيلها منزلة المحسوس المشاهدة
مبالغة فى كمال تعينها وتميزها اعتناء بشان الحكم او رمزا
الى انها سهلة التناول قريبة المأخذ كالامور المحسوسة
فلتتميم هذه الغاية افرد الفائدة فقال فائدة مع انها
عبارة عن الفوائد لجعلها فى التناول كالامر الواحد
او اشار بالافراد الى انها وان كانت متعددة لكنها جعلت
بالترتيب واحدة او رعى مطابقة هذه فى الافراد بحسب

اللفظ

اللفظ وقد افيد انه افاد به ان لهذه الفوائد جهة
وحدة تضبطها والفائدة لغة ما استفدته من علم او
مال واصطلاحا ما يترتب على الفعل من المصلحة من
حيث هو كذلك سواء لم يكن ما لاجله الاقدام او كان
ما لاجله الاقدام عليه وح تكون قسيما من الغرض عند
من فسره بما لاجله اقدام الفاعل على الفعل ومقسمه
عند من فسره بفائدة مرتبة على شئ لاجلها الاقدام
عليه وجعل هذه اشارة الى الرسالة التى هى
الالفاظ والعبارات من حيث الدلالة على المعانى
يحوجك الى ارتكاب تجوز فى حمل فائدة عليها اذ ما
يستحق ان يوصف بها فى هذا المقام وبحث الطالب
بذلك الوصف على مزيد الاهتمام هى المعانى لا
الالفاظ وان صح ان تلك الالفاظ المرتبة فائدة
الترتيب بل الممارسة عليه كما تقول او انها فائدة
التفتيش البليغ عن احوال الالفاظ الموضوعة

كما افيد او انها فوائد التلفظ كما قيل ووصف الفائدة
بانها تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة من قبيل وصف
الكل بالاشتمال على جزء جزء على كل من التقديرين
ولك ان تجعله من قبيل وصف الدال بالاشتمال على
المدلول على التقدير الثاني اذ لا ضرورة في حمل
هذه الامور الثلثة على ما هو اجزاؤها وقيل يحتمل ان
يراد بالاشتمال اشتمال الكلي على جزئياته فاحتيج في
بيانه الى تمحل لم يمل اليه الا من يحب ان يطيل ووجه
الحصر على التقدير الاول ان ما يتضمنه تلك الفائدة
اولا وبالذات اما جميع ما هو مقاصد فهو التقسيم اولا
فهو اما جميع ما يتعلق بها تعلق الاعانة في الشروع فيها
فهو المقدمة واما جميع ما يتعلق بها تعلق اللاحق با
لسابق فهو الخاتمة اذ كل ما في الخاتمة مما تتنبه له من
التقسيم كما ستعرف فيكون لاحقا به في المعرفة قيل لان
كل ما فيها يوضح ويكمل التقسيم ونسبة الموضح المكمل للشئ

اليه

اليه نسبة اللاحق الى السابق ويعلم منه وجه الحصر
على التقدير الثاني وما ذكرنا من وجه الحصر محفوظ
عن الانتقاض بجزء الجزء والمركب من الجزء وجزء الجزء
وغير ذلك وتعريفات الاقسام الحاصلة منه محفوظات
عن الانتقاض بجزء الجزء بخلاف الوجوه التي تذكر
في حصر الكتب والرسائل والتعريفات الحاصلة
منها ويعلم منه وجه اصلاحها فاحفظه ولا يرد على
حصر الفائدة في الامور الثلثة هذه الجملة ونظائرها
على التقدير الاول بخلاف التقدير الثاني وان كان
مما لا يبالي بامثاله اذ كون المقصود حصر ما هو
المقصود في غاية الظهور وفي بعض النسخ تشتمل
على مقدمة وتنبيه وتقسيم وخاتمة ولعله سهو من
قلم الناسخ لان ما ذكر فيه كامور ذكرت في المقدمة
فينبغي ان يكون قسما منها لا قسما من الرسالة ولانه
لو صح ينبغي ان يقول فيما بعد التنبيه ليكون على اصل

استعمال المعاد وفي الحواشي الشريفية ليس بصحيح
لا لفظا ولا معنى اما لفظا فلانه لو كان التنبيه قسما اخر
من الرسالة ينبغي ان يقول فيما بعد التنبيه بلفظ المعرفة
كما قال في باقي الاقسام واما معنى فلان المذكور في التنبيه
يتعلق بما ذكر في المقدمة غاية التعلق فكان قسما منها
لا قسما اخر من الرسالة حتى يكون الاقسام اربعة انتهى
كلامه وقد افيد ان ما ذكره في بيان عدم الصحة لفظا لا يفيد
الا ترك ما هو الاولى فيما وقع فيما بعد ولا يفيد نقصانا في
لفظا فيما وقع في هذا المقام فضلا عن عدم الصحة
هذا ويمكن ان يقال المراد ان هذه النسخة ليست بصحيحة
بل سهو من الناسخ نظرا الى اللفظ والمعنى اما لفظا
فلانه لو صحت لاستلزمت ترك ما هو الاولى من المص
بخلاف النسخة الاخرى فانها لا يستلزم ترك ما هو
الاولى من المص فلا وجه للحكم بسقمها وصحة هذه
النسخة ولم يرد بنفي الصحة لفظا انه بحسب العربية لا

يصح لفظ هذا التركيب المقدمة هي لغة صفة من قدم
بمعنى تقدم عند الجمهور ولذا حكم بان الفتح فيها خلف وتوهم
من جوز جعلها من قدم متعديا ووجه جعلها اسما
لمعاني هي امور متقدمة كما ستفصل بعضها متعلق
به الغرض في هذا المقام بان المسمى بها لاستحقاقه
التقدم كالمقدم لنفسه او لتقويته الطالب المتمسك به
في مطلوبه كانه يقدمه في ذلك المط على فاقده ومنه مقدمة
الكتاب اما بمعنى طائفة دالة على جمع ما ذكر فيه مما يعني
في تحصيل العلم ان كان الكتاب للعلم او بمعنى طائفة من
كلامه دالة على جمع ما ذكر فيه مما يعني في تحصيل ما هو
المقص وليس بعلم ان كان الكتاب له تسمية للدال باسم
المدلول على ما حققه سيد المحققين قدس سره وتحقيقه
ان المقدمة فيما بين ارباب التدوين تارة تطلق على ما
يعني في تحصيل العلم وتقيد بالعلم فيقال مقدمة العلم
وتارة تطلق على ما يعني في غير العلم سواء كان قسما منه او لم

قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول
الله قال وان كان قضيبا من اراك [illegible] انتهى

يكن ويراد بها ما يعين في طائفة من المباحث والمقاصد
التي ليست بالعلم فمقدمة الكتاب بمعنى الالفاظ الدالة
على جميع ما يذكر فيه مما يعين في تحصيل العلم ان كان
الكتاب للعلم او بمعنى الالفاظ الدالة على جميع ما يذكر
فيه مما يعين فيما هو المقصود وليس بعلم ان كان العلم
له وبهذا عرفت ان مقدمة الكتاب لا تختص الدال
على مقدمة العلم كما يشعر به ظاهر كلام المحقق واشتهر
فيما بين الناظرين في كلامه اذ الكتاب المشتمل على
المقدمة قد يكون في غير العلم واما بمعنى طائفة من
كلامه قدمت امام المقصود لانتفاع بها فيه اصطلاحا
لو وضع تلك اللفظة لهذا المفهوم على ما حققه العلامة
التفتازاني قدس سره العزيز ولا يخفى عليك ان
هذا التفسير صادق على اجزائها والتفسير الصحيح السالم
ان يقال طائفة من كلامه قدمت امام المقصود دالة
على جميع ما ذكر فيه مما ينتفع بها فيه وفرق بين تحقيقهما

بانه على تحقيق العلامة بمعنى واحد في كل كتاب بخلاف
تحقيق السيد وانه لا يسمى مقدمة لو لم يقدم في الكتاب
على تحقيقه بخلاف تحقيقه ولا يبعد ان يرجح تحقيق العلامة
الا ان ما قال العلامة ان مقدمة العلم ما يتوقف عليه
الشروع في العلم وما يستفاد من مقدمة الكتاب لا يلزم
ان يتوقف عليه الشروع في العلم يتجه عليه ان مقدمة
العلم لا يلزم ايضا ان يكون موقوفا عليه الشروع بل
التحقيق انها ما يعين في تحصيل الفن كما سبق والاقرب
ان يقال المقدمة تطلق على طائفة من الالفاظ قدمت
امام المقصود ينتفع بها فيه فان كان المقصود كتابا فالمقدمة
مقدمة الكتاب وان كان بابا فالمقدمة مقدمة الباب
وان كان فصلا فالمقدمة مقدمة الفصل فلا يحتاج
الى القول باشتراك المقدمة بين مقدمة الكتاب
ومقدمة الباب بل يكون له معنى واحد يخص بما اريد
في كل مقام بالاضافة هذا هو التحقيق فاحفظه فانه

المحقق فالمقدمة فى هذه الرسالة مايعين فى غير العلم
من المقاصد ان كان المراد منها المعانى او الدال عليه
على الاحتمالين السابقين ان كان المراد منها الالفاظ
لان المقاصد المذكورة فيها اما معرفة المفهومات
لعدة من الالفاظ التى يحكم على مدلولاتها فى العلوم العربية
فهى من مبادى تلك العلوم وما قيل انها تفيد تصور
الموضوعات للمباحث النحوية فهى بمنزلة المبادى لها
تخصيص بلا مخصص واما معرفة وضع ما يصدق عليه
تلك المفهومات على وجه الاجمال فانه يعرف منه مثلا ان كل
اسم اشارة وضع للمشار اليه المعين بخصوصه اى مشار
اليه كان فهو بعض من علم متن اللغة ان جعل بيان معانى
الفاظه مطلقا وظيفة متن اللغة كيف وقد بين فى كتبه
وضع الالفاظ على وجه الاجمال فيقال كل ما فيه الجيم و
النون يدل على الستر ومن مبادية لو خص متن اللغة بمعرفة
الاوضاع تفصيلا حفظا لما هو الشايع لان فيها تصوير

امور

امور يحكم عليها فى متن اللغة على وجه يناسب احكامه ثم
رعاية جانب المعنى يقتضى ان يكون المقدمة مبتدا والخبر
محذوفا اى المقدمة هذه المعانى المذكورة من الاحكام
وما يتعلق بها الى التقسيم او الالفاظ الدالة عليها وجانب
اللفظ يستدعى ان يكون الخبر هذه الالفاظ المذكورة
فيكون المحكوم به انفسها او المعانى المذكورة لها لئلا
يحتاج الى الحذف ولكى يكون افادة المعانى التى هى
المقاصد بالذات على سبيل التبع وعليك بجزالة المعنى
وان يحوجك الى مزيد تكلف فى تصحيح اللفظ اللفظ
فى اللغة الرمى من الفم لا الرمى مطلقا كما يتوهم من لفظت
الرحى الدقيق لانه مجاز صرح به فى الاساس فالمناسبة
بين معناه اللغوى ومعناه الاصطلاحى قوية وهو ما من
شانه ان يلفظه الانسان من فمه من الحرف وما يتركب
منه او ما فى حكمه الذى هو وقوعه مسندا اليه او معطوفا
عليه ومن الطلق او ما فى حكمه دخل فى تعريفه الحركات

الاعرابية كونها في حكم الحرف وما يتركب منه في افادة المعنى
قال الشيخ ابن الحاجب ادنى ما يطلق اللفظ عليه حرف
واحد ودخل ايضا الدوال الاربع كذلك لا ان يقال
الطلاق في الحكم في كلام النحوي ينصرف الى الحكم الاعرابي
وما ناسبه والمراد باللفظ جنسه من غير تقييد با
الموضوع اذ يابى عنه ظاهر قوله قد يوضع اذ ما يتعلق
به الوضع هو اللفظ لا اللفظ الموضوع فما قيل ان
المراد اللفظ الموضوع لانه اللفظ المعتبر والموضوع
للبحث محوج الى التاويل وما جعله دليلا لا يصلح للتعويل
اذ البحث هنا ليس عن اللفظ بالتحقيق بل عن الوضع
اذ معرفة اقسام الوضع هي المقدمة للمقاصد الاتية
في التقسيم وما يرشد الى المقصد بالبيان هو الوضع
لا اللفظ قوله فالوضع كلي والموضوع له متشخص
والتعبير بالمضارع عن الوضع المحقق بالنظر الى
تاخره عن اللفظ كما قيل او عن المعنى كما يقول وفي

قوله قد يوضع دون ان يقول انما ان يوضع اشعار
بان الوضع لا ينحصر في المذكور وتنسوق لتلك
الاقسام والوضع لغة جعل الشيء في حيز وكانه لا استلزام
تسمية المعنى الاصطلاحي وضعا تصوير المعنى بصورة
الحيز جعل المعاني ظروفا للالفاظ فيقال الكلام
في كذا والباب في كذا واصطلاحا مشترك بين
معنيين احدهما تعيين الشيء بازاء المعنى وعلى هذا
فالمجاز موضوع لمعناه المجازي وثانيهما تعيين الشيء
للدلالة على معنى بنفسه وعلى هذا لا وضع للمجاز فان
تعينه للدلالة عليه بقرينته كما افاده العلامة الثاني
المحقق التفتازاني في شرح التلخيص لكن يستفاد من
التلويح ان خروج تعيين المجاز عن هذا التعريف
يجب ان يكون بقيد الدلالة وان قيد بنفسه لغو اذ
حقق فيه ان تعيين المجاز لمعناه ليس للدلالة اذ الدلالة
حاصلة بالقرينة سواء كان هذه التعيين اولا بل

كلاميه تناف ويمكن التفصي عنه بانه لا مانع من تعدد اسباب
دلالة شيء على شيء الا يرى انه الدال بالالتزام لو وضع
للمدلول الالتزامي كان حاصلة له سببا دلالة ولا ينافي
كون هذا الوضع للدلالة حصولها بدونه فاذا عين
اللفظ لمعناه المجازي صار هذا التعيين سببا
للدلالة فلا مانع عن كون هذا التعيين لتلك الدلالة
فمعنى كلامه في التلويح ان تعيين المجاز ليس لتحصيل اصل
الدلالة فان اصل الدلالة حاصلة من غير تعيين فهو
لتحصيل النوع من الدلالة وهو الدلالة المعتبرة
في طريق الافادة والاستفادة وهي الحاصلة بالتعيين
لاجل ذلك المدلول بخلاف تعيين الحقيقة فانه لتحصيل
نفس الدلالة غالبا وقد يكون لتحصيل الدلالة المعتبرة
دون اصلها كما اذا عين لفظ بنفسه للازم الموضوع
له او لجزئه فان الدلالة كانت حاصلة بدون هذا
التعيين ومما ينبغي ان ينبه عليه انه اثبت العلامة

الثاني

الثاني قد بين في التلويح الوضع للمجاز وسماها
فائدة جليلة وانكره في شرح المفتاح حيث قال
لم يثبت ممن يوثق به القول بكون المجاز موضوعا
وانما قالوا انه لا بد فيه من اعتبار نوع العلاقة ففهم
منه البعض ان هذا معنى الوضع الحقيقي ولم
يتنبه لاشتراط عدم القرينة ولا يبعد كل البعد
ان يوفق بين كلاميه لوقوعهما في العلمين والوضع
بهذا المعنى الثاني هو المشهور ويدور عليه تقسيم
الدلالة الوضعية واعتبار اشتراك اللفظ وانفراده
وترادف الالفاظ وتباينها الى غير ذلك وما ذكر
موافقا لما ذكره سيد المحققين في حاشية شرح
المطالع ان الوضع مشترك بين معنيين تعيين
اللفظ بازاء المعنى وتعيين اللفظ بازاء المعنى
بنفسه ففيه ان هذا تعريف لقسم الوضع اي وضع
اللفظ كما يستفاد من كلامهم في غير موضع ثم معرفة

الوضع لتشخص بعينه ويسمى وضعا خاصا الموضوع له خاص

ووضعا متشخصا على ما يستفاد من عبارة المص في القسم

انما صارت مقدمة لما هو المقصود من الرسالة اعني القسم

لتوقف معرفة الضمائر واسم الاشارة والحروف والمو

على وجوه صورها المص بها عليها ولما لم يكن لغيرهما

من اقسام الوضع مدخل في معرفة ما سياتي من

المقاصد اقتصر عليهما اذ الوضع اقسامه العقلية

اربعة ثالثها الوضع لامر كلي ملحوظ بعينه او بما يساو

او بما هو اعم منه بشرط ان لا يشارك في ذلك الوضع

غيره ويسمى وضعا عاما الموضوع له عام كوضع الانسان

لمفهومه ولا مدخل له في معرفة ما سياتي كما ستكشف

عليك ورابعها وهو الوضع لمفهوم ملحوظ بامر اخص

او مباين او لمفهومات متعددة ملحوظات بامر مباين

او اخص ولم يوجد وبما ذكرنا ظهر ان ما قيل ان القسم

الاول يشارك الثالث في انه لا يتعلق به غرض فيما هو

المقص

المقص الا انه لما تميز عنه بمشاركته الثاني في تشخص

المعنى تعرض له لمزيد توضيح صاحبه كلام نشا عن الغفلة

عن المقص على ان الثالث ايضا يشارك الثاني

في اعتبار الامر العام فالتعرض له يوجب مزيد توضيح

صاحبه فالتعرض للاول لذلك الغرض دونه ترجيح

بلا مرجح وفي الحواشي الشريفية ان كون

الوضع خاصا والموضوع له عاما مستحيل لان المتشخص

لا يمكن ان يلاحظ به كليا وفيه ان الدليل لا ينطبق

على الدعوى لان امتناع ان يلاحظ الكلي بالمتشخص

لا يدل على استحالة الوضع الخاص للموضوع له العام

اذ يصح ان يكون الاخص الذي لوحظ به الاعم غير

متشخص على ان الامتناع المذكور ممنوع وكيف لا وقد

جوز قدس سره العزيز كون الاخص معرفا للاعم

فلم لا يجوز ان يكون المتشخص مرآة لملاحظة الكلي

الا ان يقال مبنى المنع ليس على العموم والخصوص بل

فيه انه على هذا لا يكون
الوضع خاصا مع انه المقصود
هنا بل عاما من القسم
الثالث فلا يتم التقريب
ايضا رسول شوكي

على ان الجزئي لاستقلاله وتأصله لا يرتبط بالغير
ومرآة الملاحظة للشيء لا بد ان يكون مرتبطة به
هذا كلامه وفي وجوب كون المرآة مرتبطة غير بين ولا
مبين وقد يستفاد مما افيد ايضا ان حصر الوضع
في الاقسام الاربعة لا يتم لعدم دخول وضع المركب
من مفردين موضوعين بوضعين مختلفين في القسم
مثل زيد انسان وهذا اتيان في شيء من الاقسام
بخلاف المركب من مفردين موضوعين بوضعين متفقين
في القسم نحو الانسان حيوان فان وضع المركب
فيه داخل فيما دخل فيه وضع كل واحد من مفرديه
اعني الوضع العام للامر العام فالمنحصر فيها ليس
الا وضع اللفظ المفرد وفيه ان حصر وضع اللفظ
المفرد ايضا منتقض بوضع المشتقات اذ وضعها
بوضع جزئيها اي الهيئة الموضوعة بالوضع العام
للموضوع له الخاص والمادة الموضوعة بالوضع العام

للموضوع

للموضوع له العام وان الانتقاض بقولنا الانسان
حيوان متحقق كالانتقاض بزيد حيوان اذ مع اتفاق
المفردين في الوضع وضع الهيئة مخالف لهما فوضع
المجموع المركب لم يدخل في قسم نعم لو صح في مركب انه
لا انتقاض به فانما هو في المركب من مفردات وهيئة
متفقات في قسم الوضع نحو الذي هو هذا
وان قيد الوحدة معتبر في المقسم والمركب المذكور
من قبيل ما اجتمع فيه الاقسام فلا ينتقض بوضعه
حصر الوضع في الاقسام المذكورة والتشخص ما به
تشخص سواء كان عين التشخص او زائدا على ماهيته
والتشخص ما به يصير الشيء بحيث يمنع العقل عن
فرض الشركة فيه وما قيل ان التشخص له معنيان
وهو الاخص ما يتعين به الموجود وهو لا يوجد في الشيء
الذي لا يجمع اجزائه بخلاف الاول ففيه ان التشخص
ليس الا ما يتعين به الموجود اما الموجود الذهني

اعتراض على قول المفيد بخلاف المركب من مفردين متفقين

وضع المفردين او وضع الهيئة وضع نوعي من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص بقوله بخلاف

اشارة الى ان كون الوضعين المجتمعين من قسم الوضع العام الموضوع له الخاص داخلين في الوضع العام للموضوع له الخاص محل نظر لعدم صدق ظابطه عليه لانه يقتضي ان يصير اللفظ موضوعا للمتعدد بحيث ان يكون كل من المتعدد موضوعا له اللفظ ولا شيء من المتعدد كذلك بالنسبة الى المركب لطائفة منها موضوع له الجزء واخرى الجزء الاخرى

وهو الوضع لانه المقصود بالبحث في هذه الرسالة في التحقيق دون اللفظ كما صرح به الشارح في شرح قوله وقد يوضع

وامّا الموجود الخارجي ولولا التعيين لم يمنع العقل
من فرض الشركة بين كثيرين الا ان يقال اراد بالموجود
الموجود الخارجي اذ الموجود ينصرف اليه عند الاطلاق
وح كل موجود ذهني لا يوجد في الخارج مادة لافتراق
الاعم عن الاخص وكانه خصّ التعرض بالشيء الذي
لا يجمع اجزائه اظهارًا لما خفي من مواد الافتراق
وقوله بعينه اما صفة كاشفة لتشخص كما قيل والمعنى
ح اللفظ قد يوضع لمعين كليا او تشخصيا ونظيره
تعريف المعرفة بما وضع لشيء بعينه واما تاكيد لتشخص
والمعنى ح قد يوضع اللفظ لنفس تشخص واما تقييد
للوضع بحيثية التعين والمعنى ح وقد يوضع لتشخص
من حيث انه معين اذ الوضع للمعين قد يكون من حيث
التعين وقد يكون لا من حيث التعين وهو الفارق
بين المعرفة والنكرة لا مجرد تعين الموضوع له اذ كل
لفظ موضوع لمعين وعلى التقادير الثلاثة مفهوم

القسم

تعريف الاعم غير مانع
اذ انه يصدق على النكرة انه موضوع
لمعين اذ كل لفظ موضوع موضوع لمعين
فالحق عندي انه قيد مما يقابلها منقولة

القسم اعم من ان يكون الوضع للتشخص بملاحظته بامر
كلي او بملاحظته بعينه وح لا يمتاز عما يقابله ويحتاج الى
تقييده بما يميزه بان يقال للتشخص وحده وما يقابله
موضوع لتشخص لا وحده بل مع تشخص آخر اما الوضع
لتشخص وحده بملاحظته لتشخص فقط واما الوضع
له بملاحظته بامر كلي فكوضع العلم بازاء من لم يره
الواضع وكثيرا ما يقع في تسمية الاولاد حين سماع
تولدهم قبل رؤيتهم واما تقييد للوضع بما يقابل ما
قيد به القسم الثاني والمعنى ح قد يوضع اللفظ لتشخص
باعتبار عينه بان يلاحظ بنفسه وعينه لا بامر كلي كما
قيل فح يمتاز هذا القسم بهذا القيد عما يقابله ويكون
هذا القيد عديلا لقوله باعتبار امر عام لكن يشكل
بوضع بعض الاعلام كما سبق مع كونه من هذا القسم
الا على القول بان الواضع للالفاظ كلها هو الله
تعالى مع انه يتجه ايضا ان القول بان الوضع من الله

تعاف اسم الاشارة مثلا باعتبار امر عام وفي بعض الاعلام
المذكورة لا باعتباره ونحن نفهم منهما المعنى على نحو واحد
قول بلا دليل بل القول بالوضع العام للموضوع له الخاص
منه تعاف قول بلا دليل او المعنى قد يوضع اللفظ لتشخص
باعتبار عينه بان يقصد في الوضع الى عينه لا الى امر
يندرج هو فيه كما في القسم الثاني فانه لم يقصد في
وضع اللفظ بهذا الوضع الى تشخص بعينه بل الى كل
تشخص وصار التشخص موضوعا له للوضع لكل تشخص
ونظيره جعل وضع المفرد وضع عين اللفظ لعين
المعنى ووضع المركب وضع اللفظ بوضع الاجزاء للاجزاء
لا بوضع العين للعين وح معنى قوله قد يوضع له باعتبار
امر عام انه يوضع لتشخص بعينه باعتبار القصد الى امر
يندرج فيه هذا التشخص بالوضع لكل تشخص وكل تشخص
شامل للتشخص بعينه لان التشخص بعينه بعض منه تامل
فانه معنى دقيق لا يرشدك اليه الا توفيق وبما حققنا

قوله كونه دقيقا ممنوع كيف وما هو غير يوافق لما
صح ههنا الشارح في القسمة العقلية لعدم
مطابقته لقسم من ثلاثة الاقسام

١٧

اندفع عن قوله وقد يوضع له اى لتشخص باعتبار امر عام
اى بجعل الموضوع له امرا شاملا للتشخص فان كل واحد
متعدد بعم ويشمل احاده ان وضع بعض الاعلام دخل
فيه مع انه من القسم الاول وعن قوله وذلك بان يعقل
امر مشترك بين المتشخصات ان ذلك لا يختص به بل يكون
بان يعقل امر كلي غير مشترك بين المتشخصات صادق
على ذلك المتشخص وحده وبقي ان الوضع الكلي للموضوع
له الخاص لا يجب ان يكون للمتشخصات بل يجوز ان يكون
للامور المعينة التي هي جزئيات اضافية منها حقيقيات
ومنها كليات كضمير الغائب فانه موضوع لما سبق ذكره
جزئيا كان او كليا ومع ذلك من الوضع العام للموضوع
له الخاص على ما حققه السيد قدس سره في حواشي
شرح المطالع وقال الوضع العام للموضوع الخاص
ان يوضع لفظ لجزئيات اضافية لمفهوم بملاحظتها
بهذا المفهوم سواء كانت حقيقيات اولا الا ان يجعل

سيأتي في الخاتمة ما يتعلق بضمير
الغائب وشرحه على وجه يظهر
منه ان المصنف رحمه الله على ان
ضمير الغائب موضوع للجزئيات
الحقيقية

قوله بعينه صفة كاشفة لتشخص على ما قيل وان الوضع
الكلى للموضوع له الخاص يجوز ان يكون بالوضع للكليات
الصرفة لا باعينها ملحوظة بامر صادق عليها كوضع
المشتقات وسنفصله لك وما قيل انه داخل فى الوضع
العام للموضوع له العام فانه الوضع للامر العام الموضوع
له الخاص لا بملاحظة خصوصية شخصية يرده ايضا
ان المص جعل وضع المشتق من قبيل الوضع العام
للموضوع له الخاص يرشدك اليه كلامه فى شرح المختصر
فى مسئلة الحروف ولا يذهب عليك ان الاولى ان
يقول بان يعقل متشخصات بامر مشترك بينها لئلا
يتوهم انه لم يفرق بين ملاحظة وجه الشئ وبين ملاحظة
الشئ بوجه وكانه اراد ان ذلك بان يعقل الامر المشترك
بين المتشخصات وتعقل المتشخصات بذلك الامر الا
انه اكتفى عن ذكره باستلزام قوله ثم يقال هذا اللفظ
موضوع لكل واحد من هذه المتشخصات بخصوصه اياه

ويستفاد من ظاهر هذه العبارة ان الوضع ليس هو
التعيين لشئ مطلقا بل التعيين بحيث يصير متعينا
عند الغير لذلك فلو عين احد فى نفسه علامة لشئ
لم يكن موضوعا له ما لم يعلم به الغير ولم يجعله عند
الغير متعينا لذلك ويباعد ذلك ان اللفظ انما
ينتفع به عند اطلاع الغير فناسب ان لا يسمى التعيين
وضعا ما لم يكن بالنسبة الى الغير فلا يتجه ان الوضع
انما يحصل بمجرد التعيين من غير اشتراط اعلام
الغير فلا وجه لاعتبار القول نعم يتجه ان الاعلام لا
يتوقف على القول بل يمكن بالكتابة فلا وجه لاعتبار
القول فى الوضع ويحتاج فى دفعه الى ان يقال المعتاد
فى الوضع الاعلام بالقول فذكر القول جرى على ما
هو المعتاد وان ابيت اشتراط الاعلام فى التعيين
حتى يسمى وضعا بناء على اشتهار تعريفه بمجرد التعيين
جعلت هذا القول كناية عن التعيين لان التعيين

انما يظهر به غالبا كما قيل او جعلت القول بمعنى القول
النفسى كما ذكر وقد افيد ان لفظة موضوع فى اثناء
احداث الوضع لا يصح اذ الوضع لم يتحقق بعد
حتى يكون هذا القول مطابقا للواقع هذا كلامه ويمكن
ان يدفع ذلك بان هذا القول ليس خبرا بل انشاء
للوضع كصيغة بعت وامثالها نعم الاولى وضع هذا
اللفظ لكذا لان الشائع فى العقود الانشائية هو
الجملة الفعلية ولا يخفى عليك ان مجرد القول بانه
موضوع لكل واحد من هذه المشخصات لا يكفى بل لابد
من تقييد المشخصات فى ذلك القول بحيثية كونها
موصوفة بذلك المعقول المشترك فان مدلول هذا
ليس ذات المشخص كما انه مدلول العلم بل الذات
المشخصة من حيث الاتصاف بكونه مشارا اليه وبعلم
من ذلك ان اعتبار الامر العام قد يكون من جهتين
من جهة ملاحظة الخصوصيات وتقييدها به وما

قيل ان ذلك القدر المشترك اعم من ان يكون ذاتيا
للمشخصات كما فى الحروف او عرضيا لها كما فى المضمرات
واسماء الاشارة ففيه ان كون القدر المشترك ذاتيا
فى الحروف بل ذاتيا فى حرف من الحروف ممنوع ولما كان
اللفظ الموضوع بالوضع الكلى للمشخصات لا يستعمل
الا فى متشخص ولم يكن ذلك مقتضى عقد الوضع اذ
الوضع لكل واحد كما انه سبب لانتقال الى الواحد
كذلك سبب لانتقال الى اكثر منه فينبغى ان يصح استعمال
اللفظ بذلك الوضع فى اكثر من الواحد ايضا اراد
ان ينبه على سبب ذلك المنع فقال بحيث لا يفاد ولا يفهم
منه الا واحد بخصوصه ونبه على ان السبب فى ذلك اشتراط
الواضع ذلك ولك ان تقول ذكره اشعار بما يصح
به فى التنبيه فان الاحتياج الى القرينة ليس الا لافادة
واحد بخصوصه ولهذا الاشعار سماه بالتنبيه وليس لك
ان تقول قيد قول الواضع بذلك دفعا لتوهم ان يراد

بل واحد جميع الاحاد حملا للفظ الكل على المجموع لان
الكل اذا دخل على المنكر لا يصلح للمجموعي كما انه اذا دخل
على المعرف لا يصلح للافرادي قال العلامة الثاني
المحقق التفتازاني قدس سره كلمة كل اذا اضيف الى
المعرفة يكون لعموم الاجزاء واذا اضيف الى النكرة يكون
لعموم الافراد فلهذا قيل كل الرمان ماكول صادق
وكل رمان ماكول كاذب هذا كلامه تامل بل نقول
كل واحد صار فيما بين المحصلين كالعلم للكل الافرادي
وما قيل من انه دفع بذلك القيد توهم ان الموضوع له
مفهوم كل واحد من هذه المتخصصات بخصوصه فمما لا
ينبغي ان يلتفت اليه اذ لا يذهب في مثل هذه العبارات
وهم واهم الى ذلك لا انه يمنع عن هذا التوهم قيد
بخصوصه لان هذا القيد ايضا داخل في هذا المفهوم
فكيف يمنع عن ارادة المفهوم بل لفظة كل واحد
يمنع عن ارادة المفهوم كما لا يشتبه على احد وما افيد

انه

انه للتصريح بفائدة الوضع وهي افادة الموضوع له ليس
بقوي لان المقام ليس مقام بيان فائدة الوضع بل
هذه مستغنية عن البيان على انه لا وجه لتخصيصه
بالقسم الثاني للوضع وما افيد انه لدفع توهم صحة الاستعمال
في اكثر من واحد لما وضع لكل واحد ولا يخفى ان المتبادر
من يفاد ويفهم سواء كان من التفهيم او من الافهام قصد
الواحد بخصوصه من اللفظ فلا يرد ان دلالة اللفظ على
القدر المشترك حين قصد الواحد بخصوصه منه ضروري
فيكون مما يفاد ويفهم باللفظ والمراد من نفي افادة غير
الواحد بخصوصه الافادة بطريق الوضع كما يدل عليه
سوق الكلام بلا خفاء فلا يتجه انه لا دليل على نفي صحة
افادة القدر المشترك تجوزا ولو سلم فلا يظهر منع
الواضع عن ذلك في اثناء الوضع اذ ليس من دابه نفي
الاستعمال بحسب التجوز في اثناء وضع اللفظ وقد
افيد ان الاولى جعل يفهم من الفهم فيكون قوله يفاد

نظرا الى المتكلم وقوله يفهم نظرا الى السامع فلا يكون يفهم
تاكيدا للافادة بل يكون افادة هي اجل من الاعادة ولننبهك
على فائدة جليلة فزنا بتحصيلها لله الحمد والمنة هو ان
العلم بان هذا اللفظ موضوع لكل واحد من المشخصات
لا يفيد العلم بوضع اللفظ لشئ من المشخصات بخلاف
العلم بان الاسد موضوع للحيوان المفترس والعلم
بان زيدا موضوع للشخص الفلانى بل هذه قضية اذا
حفظها متعلم الوضع تمكن من العلم بالوضع لكل مدلول له
تمكنا تاما حتى اذا استعمل اللفظ فى واحد بخصوصه
وحضر فى ذهن السامع هذا الواحد تنبه بحكم القضية
المذكورة لان هذا الواحد مما وضع له اللفظ فانتقل
بسبب هذا العلم الحادث بالوضع من اللفظ الى هذا
الواحد وبهذا اندفع ما عسى ان تشتبه عليك لظنك
ان العلم بهذه القضية علم بالوضع من انه تخلف العلم
بالموضوع له عن العلم بالوضع فى الوضع العام للموضوع

له الخاص وانه لو كان اللفظ موضوعا للخصوصيات با
لوضع العام وهي غير متناهية لزم فهم الامور الغير المتناهية
من اللفظ لان العلم بالوضع كاف فى فهم المعنى ذكر
ان دلالة العبارة على انه يفاد واحد بخصوصه باللفظ
الموضوع لهذا القسم من الوضع ينافى ما اشتهر منهم من
ان وضع المفردات ليس لافادة مسمياتها لاستلزامه
الدور بل لافادة المعانى التركيبية اقول لا ريبة فى ان
اللفظ الموضوع يكون سببا لالتفات النفس الى المعنى
وليس سببا لحضوره ابتداء من غير سبق علم به كيف
واحضار اللفظ المعنى بعلاقة العلم بالوضع مستلزم
للعلم بالمعنى فان ارادوا بنفى افادة المسميات نفى
تحصيل العلم بها ابتداء فلا ريبة فيه لكن لا ينافى ما يدل
عليه العبارة فان المقصود منه الافادة بمعنى اخر ولا
يستلزم كون الوضع لغرض المعانى التركيبية لجواز
ان يكون لافادة المسميات بذلك المعنى الاخر وان

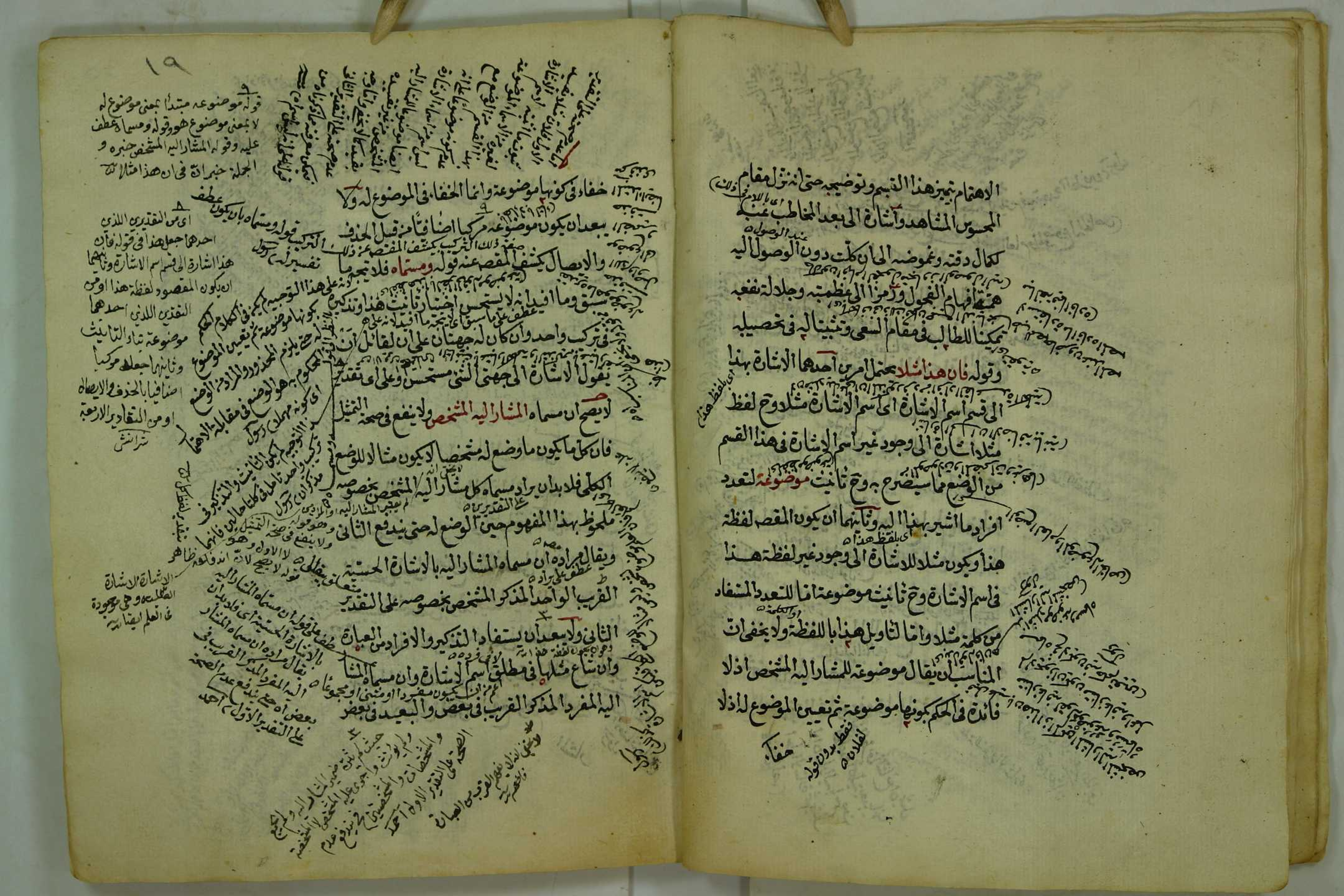
اراد وانتفى الافادة مطلقا فظاهر البطلان ولما كان
علماء العربية يزعمون الموضوعات بالوضع العام للموضوع
له الخاص موضوعات للقدر المشترك ولا يثبتون هذا
الوضع بالغ في نفي ما زعموا وثبوت ما ادعاه في اثناء تعيين
الوضع العام للموضوع له الخاص دون القدر المشترك
وهو حال عن الفاعل المستتر في موضوع اي هذا اللفظ
موضوع متجاوز القدر المشترك حيث لم يوضع له او
حال عن قوله لكل واحد اي موضوع لكل واحد حال كون
كل واحد متجاوز القدر المشترك كذا ذكروا والاول لاحتمال
فاسد لانه لا يفيد ان القدر المشترك ليس موضوعا
له بل انه موضوعا لان دون يفيد التفاوت بين ما جعل
ذا حال والمضاف هو اليه فيما نسب الى ذي الحال وقيل
حال عن واحد بخصوصه اي لا يفاد ولا يفهم الا واحد بخصوصه
متجاوز القدر المشترك والاولى ما ذكره اذ فيه رد لمن
خالفه بخلاف ما قيل اذ لم ينازع احد في انه لا يفاد به القدر

المشترك ولا يذهب عليك ان الواضع في وضع اللفظ
لشيء لا يزيد على ان يقول هذا موضوع لذلك ولا يدخل
في الوضع القول بانه ليس موضوعا لغير ذلك فجعله من
تتمة قول الواضع في اثناء الوضع مما لا يظهر له وجه
فينبغي ان يجعله حالا من مفهوم الكلام فان قوله ثم يقال
هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المتشخصات
اه في قوة ثم يوضع هذا اللفظ لكل واحد من هذه
المتشخصات فقوله دون القدر المشترك متعلق بوضع
الواضع لا بقوله في اثناء الوضع تامل وقد يكون القدر
المشترك واحدا من الخصوصيات التي يوضع اللفظ
لها بهذا الوضع فقوله من المتشخصات قاصر والصواب
تبديله بالافراد ليتناول المتشخص والكليات التي
افراد للقدر المشترك ومع ذلك لا يصح قوله دون
القدر المشترك لانتقاضه بضمير الغائب الراجع
الى القدر المشترك المعتبر في وضعه وبقولنا الذي

وضع لجزئيات اسم الموصول ما علم بصلة ويمكن ان يدفع
بمزيد تكلف رايناتركه لاهله اولى وانا نقرر ان اللفظ
قد يكون موضوعا لكل واحد من المتشخصات المعقولة بذلك
المشترك المعتبر من حيث الاتصاف به علم ان نعقل ذلك
قد يكون لامرين لاكلية وتقييد الموضوع له به الا انه خص المشترك
الآلية بالبيان فقال فنعقل على صيغة المصدر او الماضي
المجهول من هذا المصدر او المضارع المجهول من مجرده
ذلك المشترك آلة بالرفع خبر للمصدر وبالنصب حال منه
معمول الفعل للوضع لا انه الموضوع له اي لا ذو ان الموضوع
له عطف على الخبر او لا وقت انه الموضوع له عطف بحسب
المآل على الحال لانه القدر المشترك بين الجميع ولانه المؤثر
في تفريع قوله فالوضع كلي كلية الوضع اما بمعنى كلية الآلة
الوضع ويلائمه تسمية الوضع للمفهوم العام وضعا
عاما الموضوع له عام واما بمعنى كلية نفس الوضع بمعنى
انه وضع واحد صورة حيث تحقق بملاحظة واحدة

متعدد

متعدد عند التحقيق لانه تحقق الوضع لكل واحد وتعدد
النسبة بتعدد الطرف فكان هذا الوضع امر واحد
يندرج تحته امور متعددة كالامر الكلي والمراد بقوله و
الموضوع له متشخص اظهار التفاوت بين الوضع والموضوع
له وذلك يحصل بمجرد وصفه بانه متشخص وليس المقصود
بيان ان الموضوع له ماهو حتى يحتاج الى ان يحمل قوله والموضوع
له متشخص على معنى ان الموضوع له كل متشخص ملحوظ
بهذا المفهوم فانه استقصى البيان للموضوع له انفا
بحيث لم يبق حاجة هناك الى بيان له ولو لم يكن المقصود
اظهار التفاوت بينه وبين الموضوع له لم يتعرض له
فاذكر انه اراد ان الموضوع له كل متشخص ملحوظ بهذا
المفهوم منشاؤه مجرد التدقيق العاري عن التحقيق
وقد اشار بلفظ ذلك الى الوضع الكلي والموضوع
له المتشخص ليمثل له ولم يكتف بان يقول مثل اسم الاشارة
كما هو الطريقة الشايعة في مقام التمثيل ايماء الى كمال



الاهتمام بتمييز هذا المبهم وتوضيحه حتى انه نزل منزلة
المحسوس المشاهد واشارة الى بعد المخاطب عنه
لكمال دقته وغموضه الى ان كلت دون الوصول اليه
همة افهام الفحول ورمزا الى عظمته وجلالة نفعه
تمكينا للطالب في مقام السعي وتنبيها له في تحصيله
وقوله فان هذا مثلا يحتمل امرين احدهما الاشارة بهذا
الى قسم اسم الاشارة اي اسم الاشارة مثلا ووقع لفظ
مثلا اشارة الى وجود غير اسم الاشارة في هذا القسم
من الوضع مما سيصرح به وح تانيث موضوعة لتعدد
افراد ما اشير بهذا اليه وثانيهما ان يكون المقصود لفظة
هذا ويكون مثلا للاشارة الى وجود غير لفظة هذا
في اسم الاشارة وح تانيث موضوعة اما للتعدد المستفاد
من كلمة مثلا واما لتاويل هذا باللفظة ولا يخفى ان
المناسب ان يقال موضوعة للمشار اليه المتشخص اذ لا
فائدة في الحكم بكونها موضوعة ثم تعيين الموضوع له اذ لا

خفاء في كونها موضوعة وانما الخفاء في الموضوع له ولا
يبعد ان يكون موضوعة مركبا اضافيا من قبيل الحذف
والايصال يكشف المقصود عنه قوله ومسماه فلا يتجه ما
سبق وما افيد انه لا يستحسن اختيار تانيث هذا وتذكير
في تركيب واحد وان كان له جهتان على ان لقائل ان
يقول الاشارة الى جهتي لشيء مستحسن وعلى اي تقدير
لا يصح ان مسماه المشار اليه المتشخص ولا ينفع في صحة التمثيل
فان كل ما يكون ما وضع له متشخصا لا يكون مثالا للوضع
الكلي فلا بد ان يراد مسماه كل مشار اليه المتشخص بخصوصه
ملحوظ بهذا المفهوم حين الوضع له حتى يندفع الثاني
ويقال المراد ان مسماه المشار اليه بالاشارة الحسية
القريب الواحد المذكر المتشخص بخصوصه على التقدير
الثاني ولا يبعد ان يستفاد التذكير والافراد من العبارة
وان شاع مثلها في مطلق اسم الاشارة وان مسماه المشار
اليه المفرد المذكر القريب في بعض والبعيد في بعض

قوله موضوعة مبتدأ بمعنى موضوع له لا بمعنى موضوع هو وقوله ومسماه عطف عليه وقوله المشار اليه المتشخص خبره و الجملة خبر ان في ان هذا مثلا الخ

والمثنى القريب في بعض الى غير ذلك على التقدير الاول
الا انه لم يفصله اعتمادا على اشتهار تفصيله فيما بين
المحصلين وعدم تعلق غرضه الا ببيان انه موضوع
للمشخصات دون القدر المشترك وبعد فيه نظر لانه
لفظة مثلا جعل الموضوع اعم من اسم الاشارة فينبغي
ان يزاد في المسمى حتى يصح البيان الا ان يقال لفظة
مثلا يتعلق بتمام الحكم لا بموضوعه كانه قيل فان اسم
الاشارة موضوعة لكل مشار اليه مشخص فذكر هذا الحكم
على سبيل التمثيل واشار الى ان الموضوع له هو المشار
اليه المشخص بخصوصه حتى يجب ان يستعمل اللفظ في
المشخص وليس الموضوع له المشخص الملحوظ بوجه عام
بتقييد المشخص بقوله **بحيث لا يقبل الشركة** فقد
احترز بهذا القيد عن المشخص الملحوظ بوجه عام فانه
بهذه الملاحظة ليس بحيث لا يقبل الشركة فما قيل
ان قوله لا يقبل الشركة لدفع توهم ان المسمى مفهوم
المشار

المشار اليه المشخص او هو تاكيد للمشخص كلام ليس
ما قيل ومما ينبغي ان ينبه عليه في هذا المقام ان من
الوضع للموضوع له الخاص بالوضع العام ان يلاحظ
الموضوع ايضا كالموضوع له بامر عام لتعدد الموضوع
في هذا الوضع الواحد كالموضوع له ويسمى وضعا
نوعيا او وضع اللفظ الملحوظ بخصوصه وضعا شخصيا
سواء كان وضعا عاما او خاصا وعد من هذا القبيل
وضع المشتقات وقيل لهم وضع اسم الفاعل مثلا بان
قيل كل اسم فاعل موضوع لذات مبهمة غاية الابهام ينسب
اليه الحدث الذي هو مدلول المصدر الذي اشتق
منه هذا ونحن نقول كما انهم في وضع زيد لا يحتاجون
الى الوضع النوعي مع تعدده بتعدد التلفظات فكذلك
يمكن ان لا يحتاج اليه في وضع هيئة الفاعل مثلا
لذات ينسب اليه مصدر ما اشتق منه اللفظ الذي
فيه هذه الهيئة فان تعدد هيئة الفاعل باعتبار الحلول

فی جواهر اسماء الفاعل كتعدد زيد باعتبار تعدد
التلفظات فالقول بالوضع النوعی قول بلا دليل
فان قلت يمكن ان يقال ان هيئة اسم الفاعل مثلا موضوعة
لذات ما نسب اليه الحدث الا ان حلول هذه الهيئة
فی جوهر مخصوص يقيد الحدث العام بالحدث المخصوص
فمعنی ضارب عند التحقيق ذات نسب اليه حدث هو
الضرب فالقول بالوضع العام للموضوع الخاص ايضا
فی المشتقات قول بلا دليل قلت لا يفهم من اطلاق
ضارب مثلا الحدث المطلق ثم التقييد على ان التقييد
ايضا لا بد له من دال فان زعمت ان حلول الهيئة فی
مادة مخصوصة واجتماعهما معا وضع لذلك التقييد
احتجت الى القول بوضع عام لموضوع له خاص وزدت
فی كل مشتق وضعا واعلم انه نقل عن بعض تلامذة المص
انهم جعلوا الوضع لامر عام ملحوظ بنفسه وضعا خاصا
وكانه بنی القسمة على كون الوضع مختصا بواحد اوشاملا
لاكثر

لاكثر لا على انه الملاحظة تنبيه قيل التنبيه يستعمل
فی مقامين الاول الحكم البديهی الاولی الثانی الحكم
المعلوم من الكلام السابق وههنا الحكم بديهی اولی
وما ذكره فی صورة الاستدلال تنبيه لازالة الخفاء
العارض بالنسبة الى الاذهان القاصرة والظاهر
ان التنبيه بالمعنى الثانی هو الحكم الذی يتضمنه الكلام
السابق بحيث يمكن ان يعلم الحكم منه بادنی التفات
ويحتمل ان يغفل عنه الناظر فی ذلك الكلام لعدم
كونه صريحا فيه ومسوقا لاجله اذ لم يعهد استعمال
التنبيه فی المعلوم الصريح من السابق ذكره ان
المذكور فی صورة الاستدلال بيان الحكم فان الحكم
البديهی قد يكون سبب تحققه محتاجا الى البيان
واقيد ان حمل التنبيه على المعنى الثانی ظ شائع
لان استواء الوضع بالنسبة الى الجميع مستفاد من
السابق استفادة ظاهرة ويعنی بقوله ما هو منه هذا

اى الموضوع بالوضع العام لكل متشخص لان وضعه واحد والاشتراك هو تعدد الوضع كما فى لفظ العين وضع تارة للباصرة وتارة للركبة وتارة للذهب الى غير ذلك وذاك ليس كذلك لانه موضوع لكل متشخص بوضع واحد الا انه فى حكم الاشتراك من حيث الاحتياج الى قرينة لارادة المتشخص بعينه من بين المتشخصات

القبيل الموضوع بالوضع الكلى للمتشخصات ولك ان
تريد الوضع الان شيوع لنسبة الافادة الى اللفظ
وقوله لاستواء نسبة الوضع بذكر الوضع دون ضمير
يرجحان الاول وما يستفاد من الحاشية الشريفة
الشريفية فى هذا المقام ان المراد بقوله لا يفيد التشخص
الا بقرينة معينة على لفظ اسم الفاعل سلب الافادة من
حيث انه مراد اى لا يفيد المراد من حيث انه متشخص الا
بقرينة معينة واوضحه بانه وان لم يكن مشتركا لانتفاء
شرط الاشتراك وهو تعدد الوضع الا انه فى حكم
الاشتراك من حيث الاحتياج الى قرينة لتعيين
ما اريد به وتبعه الشارحون ونحن نقول لما هو من هذا
القبيل لا يفيد التشخص ولا ينتقل منه اليه بدون القرينة
لان معرفة وضع الواضع لا يفيد الانتقال الى الخصوصية
لاستواء نسبة الوضع على وجه تحقق من الواضع الى
المسميات فان معرفة لفظ هذا مثلا موضوع لكل

مشار

مشار اليه لا يفيد نسبة هذا اللفظ الى خصوصية
ما لم يعرف تلك الخصوصية فلا بد من قرينة بها يلتفت
سامع اللفظ الى خصوصيته حتى يعرف بمعونتها ما
وقع من الواضع وضعه لها فيفيدها اللفظ لان
افادة اللفظ للموضوع له بخصوصه يتوقف على معرفة
وضعه له بخصوصه قيل كما يفرق بتعدد الوضع فى المشترك
ووحدته فيما هو من هذا القبيل يفرق بلزوم تعيين
المعنى فيما هو من هذا القبيل وعدم لزومه فى المشترك
وفيه نظر لانك عرفت انه لا يلزم ان يكون المعنى فيما
هو من هذا القبيل معينا كما فى وضع اسم الفاعل لا
يقال من وجوه الفرق انه يلزم ملاحظة المعنى بخصوصه
فى المشترك ويلزم ملاحظته لا بخصوصه فيما نحن فيه
لانا نقول لا نم اللزوم فى المشترك اذ لو وضع لفظ
لطائفة من المعانى بوضع كلى ثم لاخرى بذلك الوضع
يكون مشتركا لتعدد الوضع كيف ولو لم يكن كذلك

لم يكن شئ من الافعال والحروف مشتركا وان ادعى ان لفظة
ايا عند من جعلها ضميرا والتواحق بها قرائن المراد
من هذا القبيل وان الكاف في ضربك وغلامك
من هذا القبيل لانه وضع تارة لكل مخاطب وقع عليه
شئ وتارة لكل مخاطب اضيف شئ اليه وكذلك
نظائرها فاطلبها ذكوان الفارق بينه وبين المشترك
لا يصلح ان يكون نفي تعدد الوضع فيه مطلقا لتعدد
الوضع فيه ضمنا ولا نفي تعدد الوضع فيه صريحا اذ
قد ينتفي في المشترك ايضا كعسعس بمعنى اقبل وادبر
اذ ليس وضع الفعل لمعانيه صريحا بل ضمنا اذ وضعه
لجميع معانيه بحكم واحد كان يقال كل فعل موضوع لحدث
هو مدلول ما اشتق هو منه ولنسبته الى شئ معين
وزمان ذلك الانتساب ثم ذكر في دفعه ان المراد نفي تعدد
الوضع صريحا في نفس الموضوع او فيما اشتق منه او المراد نفي
تعدد الوضع صريحا في نفس الموضوع او جزءه ان قلنا

بينا ان جوهر الكلمة موضوع لما وضع له المشتق منه ولا
يخفى انه بعيد من العبارة جدا وقد افيد انه قد يعتذر
بان المراد انه لابد في المشترك بالذات من تعدد الوضع
والاشتراك في المشتقات بواسطة المأخذ ولا خفاء
في هذا التقييد خلاف الظاهر مع انه يخرج الكلام عن
افادة ما سيق لاجله وهو ان ما هو من هذا القبيل ليس
بمشترك هذا كلامه ولا يبعد ان يقال الحكم باشتراك
مثل عسعس لعدم اطلاع علماء العربية على الموضوع
بالوضع العام للموضوع له الخاص من جنس وتجعلهم
كل ما يعد من هذا القبيل موضوعات لمفهومات كلية مع
اشتراط ان لا يستعمل فيها بل في جزئياتها واما من
انتبه فلا يتم ان يقول باشتراك الافعال ذكوان عدم
افادة ما هو من هذا القبيل التشخص الا بقرينة ينافي
تعريف الوضع بتعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه
ثم ذكر في دفعه انه يدل على المعنى من حيث انه مراد بنفسه

لكن على سبيل التردد فان مقتضى الوضع لكل معنى هو
الجزم عند الاطلاق بانه المراد لكن مزاحمة الاوضاع
يجعل المراد مترددا فالقرينة لتعيين المعنى المراد لا
لفهمه من حيث انه مراد هذا كلامه وفيه ان تعيين اللفظ
للدلالة على معنى بنفسه معناه تعيين اللفظ للانتقال
من نفسه الى المعنى وحمل الدلالة في التعريف على الدلالة
على المعنى من حيث انه مراد خلاف ظاهر العبارة ثم بعد
هذا الحمل جعل الدلالة من حيث انه مراد اعم من الدلالة
عليه من هذه الحيثية وعلى سبيل التردد عدول عن الظاهر
بعد العدول ومثل هذا لاينال مرتبة القبول سيما في
التعريفات عند العدول فلو تم ان القرينة لتعيين
المراد ينبغي ان يجاب بان دلالة ما هو من هذا القبيل
لا يحتاج الى القرينة انما القرينة لتعيين المراد لكن
حققنا لك ان القرينة فيه لينتقل من اللفظ الى المعنى
ولولا القرينة لم ينتقل منه اليه فتحقيق الجواب ان الدلالة

على المعنى بنفسه معناه الانتقال من مجرد اللفظ الى المعنى
بعد العلم بالوضع والقرينة فيما هو من هذا القبيل
انما يحتاج اليه ليحصل العلم بالوضع وبعد العلم
بالوضع ينتقل من مجرد اللفظ الى المعنى من غير احتياج
الى القرينة في ذلك الانتقال ومما ينبغي ان ينبه عليه
ان المثبت في كتب الميزان رسم المشترك بما تعدد معناه
ويكون وضعه لتلك المعاني على السوية بان لا يتخلل
بين المعنيين نقل بان وضع لمعنى ثم نقل عنه الى اخر
لمناسبة بينهما والواقع في الكتب من كتب الاصول ان
المشترك ما تعدد معناه ويكون حقيقة في الجميع ومن
تلك الكتب مختصر الشيخ ابن الحاجب ولم يزد المصنف
في شرحه له قيدا اخر عليه ولم يوجد قيد تعدد الوضع
في مفهوم المشترك في غير التنقيح الا انه جعل في التوضيح
فائدة هذا القيد اخراج اللفظ العام عن التعريف
لانه وضع لمتعدد لا بوضع كثير بل بوضع واحد ولا يخفى

ان خروج العام يتوقف على تخصيص التعدد بالتعدد
صريحا فالحمل على التعدد الصريح حكم بزيادة قيد في
التعريف مع انه لا يساعده تعريفات القوم وبالجملة لا
يوجد في الكتب المشهورة ما يفيد خروج الموضوع للامور
المخصوصة بالوضع العام عن تعريف المشترك وتعريفاتهم
مساوية له فالقول بانه ليس بمشترك وتعريفات القوم
قاصرة مما يحوج الى سند معتمد ونحن لم نجده لكن حسن
الظن بسند المحققين قدس سره يستدعي انه وجد
التقسيم اي التقسيم هذه الالفاظ والعبارات المخصوصة
او هذه المعاني المخصوصة ووجه التعبير بالتقسيم افادتها
اياه او هذه التقسيمات بان يكون المقصود بالذات
نفس التقسيمات وتكون هي المعتبرة فسماه الفائدة
او مدلولها ولا اشكال في اطلاق التقسيم على ما تعدد
افراده لان المصدر يطلق على المتعدد كما يطلق على
الواحد والتقسيم في عرف ارباب التدوين ضم قيود متباينة

او متغايرة الى مفهوم ليحصل من انضمام كل قيد اليه
مفهوم اخص منه اما بحسب الصدق او بحسب المفهوم
وهو مجموع المقسم والقيد ويسمى كل من الامور المخصوصة
بالقياس الى الكلي الاعم قسما وبالقياس الى الاخص
الحاصل من ضم قيد اخر قسيما والكلي الاعم بالقياس
الى تلك الامور المخصوصة مقسما والتقسيم الذي
اقسامه متباينة تقسيما حقيقيا وما ليس كذلك تقسيما
اعتباريا والعمدة في التقسيمات الحقيقيات وهي المتبادرة
اذا اطلق التقسيم وما نحن فيه اعتباري لاجتماع العلم
والفعل في زيد وليس حقيقيا كما قيل والاغلب في
الاعتبار ان يكون التقسيم متضمنا لحصر المقسم في
الاقسام اذ المقصود منها ضبطها غالبا ولذلك يعترض
على التقسيمات بانها غير حاصرة ويتكلف ما امكن في
جعلها حاصرة والحصر المعتبر فيها قد يكون عقليا بان
يحكم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة بالانحصار

وقد يكون استقرائيا يحتاج في الحكم به الى التتبع والتفحص
للاقسام فهنالك قسم ثالث لا ريبة في تحققه وهو ما
يحتاج في الحكم به الى الخارج من مفهوم القسمة لا يكون بالتفحص
المذكور وان حكم سيد المحققين في حواشي شرح المختصر
بان الحصر اما عقلي او استقرائي بالاستقراء والعقلي
بالمعنى المذكور لا يتوقف على ان يكون الترديد بين النفي
والاثبات كما يستفاد من كلامه في تلك الحواشي وبما ذكرنا
عرفان المعتبر في القسم نفس مفهوم الكلي المقسم لا قدر
افراده وانه لا حكم في التقسيم اذ الغرض منه تحصيل القسم
وهو لا يقتضي الا مجرد ضم القيد الى مفهوم المقسم
فادخال كلمة كل على المقسم مخل كما ان ادخالها على المعرف
كذلك ولذلك ترى انه كلما وقع ذلك يحتاج من له شان احتيج
الى التمحل والتكلف في تصحيحه واللام الداخلة على المقسم
لام الحقيقة من حيث هي هي فما قيل ان الالف واللام في
اللفظ للاستغراق ومعنى قوله اللفظ كل لفظ موضوع

للمعنى فغير مستقيم كما ذكر وما يقال ان الانقسام لازم
للمقسم والمقسم لازم لكل قسم فالانقسام لازم له فيلزم
في كل تقسيم ان ينقسم كل قسم الى نفسه والى قسيمه فدفعه
بانا لا نسلم ان الانقسام لازم للمقسم انما يكون كذلك
لو كان القيدان المتضمنان معه ضروري الثبوت له
وهو غير لازم وانا لا نسلم ان المقسم لازم للاقسام لم لا
يجوز ان يكون ذاتيا لها او ممكن الانفكاك عنها ولو
سلم جميع ذلك فاللازم لزوم انقسام المقسم لكل
قسم لا لزوم انقسام نفس القسم ولا محذور في ذلك
وبما سمعت استغنيت عما قيل والطيل بلا طائل وهو
مما لا ينبغي ان يتعلق به نقل ناقل هذا ثم المراد باللفظ
اللفظ الموضوع للمعنى على ما قيل على خلاف المراد به فيما
سبق حيث قال المقدمة اللفظ قد يوضع على ما حققته
والقرينة على المراد ان التقسيم باعتبار المدلول الوضعي
يدل عليه تقسيم القسم الثاني باعتبار الوضع وما ذكره

في اخر التنبيهات وهذا الاعتبار لا يثبت الا باللفظ
الموضوع بل المراد اللفظ المفرد على ما افيد وذلك ظ
ويرد على قوله اللفظ مدلوله اما كلي او متشخص ان المراد
بالمدلول اما الموضوع له على ما قيل فلا يصح مطلقا قوله
فيما بعد او نسبة بينهما الا ان يكون مؤولا بما سياتي وايضا
في كلية النسبة وكذا المركب منهما نظر وستتضح لك في
تحقيق معنى الحرف ان شاء الله تعالى وما ذكره من وصف
مدلول الفعل بالكلية وصفه بحال الجزء مسامحة فيما
لا يلتفت اليه لانه لا يقابل المدلول الكلي بهذا المعنى
المدلول المتشخص وايضا لا يصح قوله او حدث لان الموضوع
له لبعض المصادر ليس الحدث فقط بل الحدث مع امر زائد
كالضربة والضربتين للمرة والضربة للنوع ويمكن ان
يدفع المرة بان المقسم هو اللفظ المفرد وما هو المرة
لفظتان احديهما للحدث والاخرى للعدد وجعل النحاة
اياهما اسما مبني على المسامحة لاشتراك الاحكام بينهما

الاسم

الاسم واما المدلول الوضعي الاعم فيدخل الفعل والمشتقات
فيما مدلوله ذات وفيما مدلوله حدث بل يدخل باسرها
الموضوعات للمتشخص في احدهما تامل والاول اي اللفظ
الذي مدلوله كلي مدلوله اما ذات وهذا التقدير كما ذكره
اولى من تقدير اما مدلوله ذات كما قيل لانه يحوج الى تقدير
مثله في كل عديل لكلمة اما بخلاف هذا التقدير وهذا
التقدير اولى من جعل الاول عبارة عن المدلول كما يستفاد
من ظ ما ينسب الى سيد المحققين من الحواشي على
هذه الرسالة لانه تاويل للاول قبل الاحتياج لان مقتضى
السوق حمله على الاول من قسمي اللفظ ومحوج كما قيل الى
صرف الضمير عن الظ في مواضع من قوله وهو اسم الجنس
واخواته ثم الذات قد يطلق ويراد به الحقيقة وقد
يطلق ويراد به ما قام بذاته وقد يطلق ويراد به المستقل
بالمفهومية ويقابله الصفة بمعنى غير المستقل بها كذا حققه
سيد المحققين في حواشي شرح التلخيص في بحث هل

وليس المراد هنا القائم بذاته والا يخرج البياض وامثاله
تعريف اسم الجنس مع انه اسم الجنس اصطلاحا وبقى واسطة
فى التقسيم فيختل ولا المستقل بالمفهومية والا لبطل التعريف
والتقسيم ولا الحقيقة والا لدخل المصدر والمشتق فى
هذا القسم فلا يصح تقسيم اللفظ اليه واليهما وغاية
التوجيه ان يقال يراد بالذات المستقل بالمفهومية
ويعتبر قيدان بقرينة المقابلين اى ذات غير الحدث ولا
نسبة بينهما ولا يخفى انه وان كان تكلفا جدا لكنه اولى من ان
يراد بالذات ما ليس بحدث ولا نسبة بينهما كما افيد لانه
مع كونه تكلفا كذلك يرد عليه ما افيد انه يتوقف تعقل
معنى الذات على نسبة بينهما مع توقف تعقل معناها على
معنى الذات واسم الجنس فسره صاحب المفصل بما علق
على الشئ وعلى كل ما اشبهه قال الشيخ ابن الحاجب يجب
اخراج المعارف عنه ولا يخفى انه شامل للمصدر والمشتق
فجعله قسيما لهما فاسد وفيه وبتعريفه المستفاد من التقسيم

على ما قرر منتقض بهما والقول بان المعرف قسم من اسم
الجنس لا يساعده العبارة وينافيه ما سياتى انه علم
من هذا التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فان
بيان قسم منه لا ينفع فى الفرق بينهما وما يستفاد من
الحواشى المنسوبة الى سيد المحققين فى هذا المقام
من ان اخراج المصدر من اسم الجنس ليتفرع عليه بيان
المشتق مزيف بان اخراج الفرد من التعريف لا يصح
لغرض ما سيما الغرض الحاصل بدون الاخراج بان
يقسم اسم الجنس وبان الفساد ليس مجرد اخراج المصدر
حتى يحصل الاعتذار به بل اخراج المشتق ايضا كما عرفت
الا ان يقال ذكر الامام الرازى فى المحصول ان الاسم
الذى مدلوله كلى اما ان يكون اسما لنفس الماهية
كلفظ السواد وهو المسمى باسم الجنس عند النحاة او لموصوفية
امر ما بصفة وهو الاسم المشتق فجعل المشتق مقابلا
لاسم الجنس وتبعه كثيرون وح ينبغى ان يحمل الذات فى

عبارة المصنف على الماهية ويقيد بما يحصل به المقابلة
وكلام الامام تتمة نذكره في بيان المشتق ان شاء الله
تعالى او حدث اى معنى قائم بغيره سواء صدر عنه
كالضرب والمشي او لم يصدر كالطول والقصر كذا ذكره
نجم الائمة الرضى وهو المرضى لشارح المطالع وقد يفسر القيام
بالغير بكون القائم ناعتا للغير بان يشتق منه اسم صفة
وقد يفسر بكونه حاصلا فيه بحيث يكون الاشارة الحسية
الى احدهما عين الاشارة الى الاخرى تحقيقا حسا كالضرب
في الضارب او تقديرا كالاصوات القائمة بالاجسام
والصفات القائمة بالمجردات فان شيئا من هذه الامور
ليس مشارا اليه حسا لكنها حاصلة في موصوفاتها بحيث
يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الاخرى لو امكنت
وقد يفسر بالتبعية في التحيز وقيل وذكر انه ينتقض بصفات
المجردات ويمكن دفعه بان يراد بالتبعية التبعية تحقيقا
او تقديرا على نحو ما سبق في التفسير الثاني وعلى التفاسير
اى على التعميم الذى سبق

سوى

سوى الاول لا يصح قوله وهو المصدر اذ يدخل فيه مثل
الباض واسماء لا تسمى مصدرا وكذا على التفسير الاول
اذ يدخل فيه اسماء المصادر التى يراد بها المصادر اذ
يصدق على مدلولاتها انها ناعتة للغير بان يشتق من
لفظها اسم صفة اذ يصح الاشتقاق من لفظها الذى
هو المصدر ولذا قال الشيخ ابن الحاجب رحمه الله المصدر
اسم الحدث الجارى على الفعل فلم يكتف في تعريفه بانه
اسم الحدث وجعل نجم الائمة قيد الجارى على الفعل لاخراج
مثل العالمية وذكر عليه انه خارج بقيد الاسم لتركيبه وفيه
نظر لان المراد بالاسم في عبارة الشيخ ابن الحاجب اعم من
الاسم حقيقة او حكما الا يرى انه يعرف المفعول المطلق باسم
ما فعله فاعل فعل مذكور بمعناه ويجعله شاملا
للجمل ولا يذهب عليك انه لو لم يفسر الحدث بالقائم بالغير
بالتفسير الاول لبقى السواد واسماء المصادر بعد الاخراج
عن تعريف المصدر باعتبار القيد المذكور واسطة لانه لا

لا يصدق عليها ان
يصدق عليها تعريف اسم الجنس لانه
مدلولها ذات غير حدث وعدم صدق البواقي بين بقي
امر وهو ان المراد بكون المدلول ذاتا اما انه مجرد الذات
من غير اعتبار تعين معه كما هو المتبادر من العبارة حتى
يخرج من تعريف اسم الجنس علم الجنس ويصح قوله فيما بعد انه
علم منه الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فيلزم ح بمقتضى
السوق ان يكون المراد بقوله او حدث مجرد الحدث فيخرج
عنه المصادر المعرفة التي هي اعلام كفجار وسبحان قال
الشيخ ابن الحاجب وفعال مصدرا معرفة كفجار واما
انه ذات سواء اعتبر معه التعين اولا فيلزم ان يدخل
علم الجنس تحت بيان اسم الجنس فلا يصح انه علم منه الفرق
بينهما وجعل قوله اما ذات بمعنى اما مجرد ذات وجعل
قوله او حدث اعم من ان يكون مجرد الحدث او هو مع التعين
بعيد على العبارة وذكر انه ان اريد بقوله اللفظ مدلوله
اما كلي ان المدلول كلي من غير اعتبار المعلومية يبطل الحصر
بعلم

بعلم الجنس وان اريد ايهم يدخل علم الجنس فيما هو مدلوله كلي
هو الذات وفيه انه يحتمل ان يراد بالذات مجردها من غير
اعتبار المعلومية فيكون اللازم كون علم الجنس واسطة
لا دخوله في اسم الجنس فاللازم على تقدير ان يراد بالكلي
اعم احد الامرين او نسبة منهما في الحواشي المنسوبة الى
سيد المحققين لبيان حاصل قسمة اللفظ الذي مدلوله
كلي فكانه قال المدلول الكلي اما حدث وحده واما غيره
وحده واما مركب منهما وذلك اما بان يؤخذ غير الحدث
من حيث انه مقيد به على وجه من الوجوه المعتبرة في معاني
الاسماء المشتقة واما ان يؤخذ الحدث من حيث انه منسوب
الى غيره نسبة تامة خبرية او انشائية كما في الافعال
والمقصود بذلك نوع ضبط للالفاظ لا الحصر العقلي
كلامه ويستفاد منه انه حمل الذات على ما ليس بحدث و
اعتبر فيه وفي الحدث قيد الوحدة ليكونا مقابلين للثالث
وحمل قوله او نسبة بينهما على المركب منهما لا انه عبر عنه

بقوله او نسبة بينهما نبه على انه مركب اعتبر فيه النسبة و
توطئة لما يتلوه من القسمة وفيه انه ان اريد بالمدلول
الموضوع له فلا ينفع تاويل قوله او نسبة بينهما بالمركب
منهما لان المركب من الذات والحدث ليس الموضوع له في
الفعل والمشتق بل الحدث والنسبة والزمان في الفعل
والمركب من الذات والحدث والنسبة في المشتق وان اريد
بالمدلول ما هو اعم من الموضوع له فلا حاجة الى هذا التاويل
لان النسبة مدلول تضمني لهما الا ان يقال المركب من
الذات والحدث لا يقتضي ان يكون جميع اجزائه الذات و
الحدث بل يكفي فيه ان يكونا من اجزائه فلا يشكل بالمشتق
ولا يخفى انه لو اريد بقوله او نسبة او ذو نسبة لم يشكل
بالفعل ايضا فهذا هو التاويل الحقيق بالتعويل وقد
نبه قدس سره على ان احتمال مركب من الذات والحدث غير
مشتمل على النسبة بينهما واحتمال النسبة على وجه لم يعتبر
في شيء من المشتقات لا يخل بهذا التقسيم اذ ليس المقصد

منه الحصر العقلي حتى يضر فيه تغاير قسم عقلي وكون
المفهوم المذكور لقسم منه اعم منه عقلا بل المقصد منه
نوع ضبط للالفاظ بحيث لا يخرج عنه لفظ في الواقع
ولا يصدق مفهوم مذكور لقسم منه في الواقع على
غيره ولا يحترز فيه عن احتمال فرد لقسم منه لا يكون من
ذلك القسم بل المضر تحقيق ذلك الفرد فلا يتجه عليه
قدس سره ما افيد ان قوله والمقصد بذلك نوع ضبط
للالفاظ لا الحصر العقلي انما يحسن لو تم الحصر
الاستقرائي مع انه لا يتم لخروج بعض الالفاظ الداخلة
في المقسم عن الاقسام اذ مقصوده قدس سره ان
الاحتمال لا يضر في هذا التقسيم لانه لا يرد على هذا
التقسيم بشيء اصلا وما ذكره واف بغرضه ومما ينبغي
ان ينبه عليه ان التزام فاعل مرفوع بالصفات
من المشتقات كما في الفعل يقتضي ان يعتبر فيها النسبة
الى ذات خارج عن مدلوله كالفعل فيكون فيها نسبتان

نسبة الى الداخل ونسبة الى الخارج ولم يقولوا به الا ان
يقال التزام الموفوع لها التوضيح ان ربطها بموصوفها
من قبيل ربط حال الشيء به ومن قبيل ربط حال متعلق
الشيء به بخلاف الفعل فان التزام الموفوع له لاعتبار
نسبة في مفهومه متوقفة على تعقل هذا الموفوع وبعد
فيها تردد لا بد له من قاطع ويدخل في هذا القسم بعض
المصادر التي مفهومها حدث خاص متقوم من حدث
ونسبة الى ذات كالفيضان فانه سيلان الماء والعمى
فانه عدم الابصار الا ان يزاد في التاويل ويقال المراد
او نسبة بينهما لا يكون حدثا بقرينة المقابلة تامل والمشار
اليه بقوله وذلك هو ذو نسبة لان قوله او نسبة بتقدير
ذو نسبة او نسبة لانه بمعنى ذو نسبة والتذكير لتذكير
ان المراد ذو نسبة او لانه مدلول او لما ذكر ان المونث
الذي له مذكر من لفظه يجوز فيه التذكير لا لما ذكر ان
التذكير باعتبار الخبر لان الخبر غير مقرر التذكير فلو اعتبر

المبتدا

المبتدا ذلك كان مذكرا ويكون التقدير اما ذو وان يعتبر
ولو اعتبر تلك كان مؤنثا ويكون التقدير اما ذات وان
يعتبر الا ان يقال قوله ان يعتبر لكونه بتاويل المصدر
في معنى اسم المفعول فالخبر نفس ان يعتبر من غير تقدير
ذو فيكون امر تذكيره مقررا او المعنى وذلك اما
معتبر نسبتها من طرف الذات بان يجعل الذات مقيدا
بالنسبة وذلك وان كان اعم من ان يجعل الذات
منسوبا او منسوبا اليه لكنه منحصر فيما فيه الذات
منسوبا اليه وما وقع في عبارة المحقق الرازي قدس
سره في شرح الرسالة ان معنى الرامي ذو رمي منسوب الى
ذات ما ينافي ما ذكرنا لانه يستدعي ان تكون النسبة
في اسم الفاعل من طرف الحدث لكنه ينبغي ان يجعل ما
وقوله وهو المشتق ينبغي ان يجعل بتقدير وهو الاسم المشتق
فيوافق عبارة الامام في المحصول والا فالمشتق لا
يكون مقابلا للفعل بل يشمله اذ الاشتقاق اث

ولا يخفى انه يمكن ان يقال ان المراد بالمشتق في كلام اهل التقسيم ما يكون مقابلا للفعل من نوعه وذلك كاف في تصحيح كلامه كذا في حواشي القرباغي حيدر

لان الفعل ايضا مشتق من المصدر حيدر

يأخذ لفظ من لفظ بان تعتبر في المأخوذ جميع الحروف
الاصول للمأخوذ منه مع الترتيب وتجعله موافقا
للمأخوذ منه في المعنى سواء كان تفاوت بينهما في المعنى
اولا وقد يزاد تغير ما فلا يجعل المقتل مصدر امشتقا
من القتل كذا في مختصر ابن الحاجب وشروحه قال
المص في شرحه على المختصر ويسمى هذا اشتقاقا اصغر
وقد يعتبر الحروف من غير ترتيب ويسمى اشتقاقا صغيرا
وقد يكتفى بمناسبة الحروف في المخرج من غير اشتراط
تمام الحروف ويسمى اشتقاقا اكبر ولا يشترط في هذين
القسمين الموافقة بل يكتفى بالمناسبة فيه هذا وقد
ظهر مما فصلنا لك امور احدها انه لا يصح بيان
الاسم المشتق بما ذكره لخروج مقتل عنه ولا المقابلة بين
المشتق والمصدر الا على مذهب ما يستفاد من ظ
كلام المص في شرح المختصر انه وافق المختصر في تزييفه
وثانيها انه ينتقض البيان بالحوقلة المشتقة من جملة لا

حول ولا قوة الا بالله للتلفظ بها وامثالها الدال
يقال مقص المص بان المشتق بالاشتقاق الاصغر
قال العلامة الثاني المحقق التفتازاني قدس سره
العزيز في شرح الشرح ان الاشتقاق اذا اطلق
يحمل على الاصغر هنا واشتقاق الحوقلة اشتقاق
اكبر اذ ليس فيه الموافقة في المعنى والاشتمال على
جميع حروف الاصول وثالثها انه بعد ينتقض باشتقاق
لفظة الله وامثالها مما يكون معنى الاصل معتبرا في
اخذه لترجيح التسمية لا لاعتبار معنى للمشتق فان
الله اخذ من اله بالكسر بمعنى تحير لا بمعنى الذات
الذي تحير فيه بل بمعنى الذات المقدسة المخصوصة
تعالى وتقدس بجامع التحير والموافقة المعتبرة
في مفهوم الاشتقاق اعم من ان يكون يجعل معنى
المشتق منه للمشتق او مرجحا لتسمية مسماه به قال
المص في شرح المختصر والمشتق قد يطرد كاسماء الفاعلين

والصفات المشبهة وافعل التفضيل والزمان
والمكان والآلة وقد لا يطرد نحو القارورة و
الدبران والعيوق والسماك وتحقيقه ان وجود
معنى الاصل في محل التسمية قد يعتبر من حيث انه
داخل في التسمية والمراد ذات ما باعتبار نسبة له
اليها فهذا يطرد في كل ذات كذلك وقد يعتبر من
حيث انه مصحح للتسمية مرجح لها من بين الاسماء من غير
دخوله في التسمية والمراد ذات مخصوصة فيها المعنى
لا من حيث هو فيها بل باعتبار خصوصها فهذا لا يطرد
وحاصله الفرق بين تسمية الغير لوجوده فيه وبوجوده
فيه هذا كلامه قال العلامة الثاني في شرح الشرح
ليس المراد بقوله ذات ما الذات المبهمة على الاطلاق
لانه انما يكون في الصفات خاصة دون اسماء الزمان
والمكان والآلة على ما سبق تحقيقه هنا وتحقيقه
السابق ان الفرق بين الصفات واسماء الزمان و

المكان والآلة بابهام الذات في الصفات غاية الابهام
بحيث لا تعيين فيها اصلا بخلاف هذه الاسماء فان
الذات ماخوذة فيها مع نوع تعيين وعلى هذا ينبغي
ان يأول ما نقلناه لك سابقا من المحصول في مفهوم
المشتق من انه الاسم لموصوفية امر ما بصفة ليشمل
اسماء الزمان والمكان والآلة ولا يخص بالصفات
فيخالف كلام المص في هذا التقسيم ولعل صاحب
التنقيح تبع الظ فجعل المقابل لاسم الجنس الصفات
دون مطلق الاسم المشتق ولنا كلام يبقى معه كلام
الامام وكلام المص في شرح المختصر على ظاهره لعل
الانسب ان نذكره لك ولا نعرض عنه خوفا من الاملال
فانه لا اشتباه مع الاطناب بل السامة في الاطالة
وهو انه يجوز ان يكون معنى المقتل اسم الزمان والمكان
شي ما قتل فيه ومعنى اسم الآلة شي ما قتل به فيكون
الذات المعتبرة فيها مبهما كما في الصفات لابد لنفي ذلك

من دليل والتعريف المستفاد للفعل من قوله او من طرف الحدث
وهو الفعل بان يكون الحدث مقيدا بتلك النسبة وذلك
وان احتمل كون الحدث منسوبا اليه لكنه منحصر بحسب
الاستقراء فيما يكون الحدث منسوبا منتقض ببعض
المصادر المتقوم من نسبة حدث الى ذات فان النسبة
فيه من طرف الحدث الا ان يئول المقسم كما عرفت فتذكر لكنه
يتناول بلا تكلف الافعال المنسلخة عن الزمان كنعم وبئس
واشتريت بخلاف التعريفات المشتملة على الدلالة على
الزمان فانها محوجة الى تكلف ان المراد بالدلالة الدلالة
في اصل الوضع والى تكلف ان هذه الافعال في اصل
الوضع مع الدلالة على الزمان الا انها انسلخت
عنه لعارض الاستعمال فاذكر ان الدلالة على الزمان
معتبرة في نظم البيان حذفت استغناء لشهرتها عن
ذكرها ارتكاب تاويل نفعه تقوية كلام المص نفع
جليل ودفع انتقاضه بالافعال الناقصة كدفع

انتقاض تعريف المصدر بمصادرها ودفع تعريف
اسم المشتق بما يشتق منها يحتاج الى مزيد تكلف هو
ان تلك الالفاظ في اصل وضعها دالة على الحدث الا
انها هجرت تلك الدلالة في الاستعمال كما هجرت دلالة
بعض الافعال على الزمان وكانه الذي اشار اليه المص
في الفوائد الغياثية حيث قال اما الفعل فيدل على
النسبة ويستدعي حدثا وزمانا في الاكثر وان كان قد
يعرى عن الحدث ككان او عن الزمان كنعم وبئس وبعت
اذا استحدثت به الحكم هذا وجعل يعرى في عبارته
من التعرية انسب بهذا الغرض من جعله من العراء وارتكاب
هذا التكلف وجعل الافعال الناقصة افعالا
واخراجها عن سلك الحروف لان نظرهم في الالفاظ
انفسها وهذا التاويل اقرب من الضبط بما هو ظ
حالها لمشاركتها الافعال في الاحكام وبهذا ظهر ان ما
ذكره من ان القول بان نظرهم في الالفاظ انفسها يكذبه

بتحديدهم اقسام الكلمة باعتبار ما يدور على المعنى تكذب
واعلم ان بين المشتق والفعل فرقا من وجوه اخر ابهام
الذات في المشتق اما في الغاية او دونها وجواز كمال
تعيين الذات في الفعل وتمام النسبة في الفعل و
نقصانها في المشتق وامتزاجها مع ما في ما اعتبر في
مفهومه بحيث انها صارت معه كشئ واحد قابل للحكم
وعليه كما حققه سيد المحققين في تصانيفه غير مرة
ودخول الذات في المشتق على ما هو المشهور فيما بين
الجمهور وحققه سيد المحققين في بعض تصانيفه وان
انكره في بعضها وخروجها عن الفعل ولذا لا يستفاد من
الفعل ولا تستفاد النسبة منه ما لم يذكر معه الذات وذكر
ان تقدم دلالة الفعل على النسبة بدون ذكر الذات و
الحدث مستفاد منه بدون ذكر الذات يوجب دلالة
التضمن بدون المطابقة الا ان يقال بان النسبة تفهم
اجمالا للعلم بالوضع وان لم تفهم بخصوصها ومعنى استلزام

التضمن المطابقة استلزام فهم الجزء لفهم الكل على وجه
يقتضيه وضع الواضع والعلم به فهمه هذا وانا اقول
فهم الحدث لكونه المدلول المطابقي للمادة لا يستلزم وجود
التضمن بدون المطابقة كما ان فهم معنى زيد للعلم بوضعه
حين سماع زيد قائم من غير فهم مجموع معناه لا يوجب ذلك
نعم لو اوردنا الاشكال بفهم الزمان الذي هو جزء معنى
الهيئة بدون فهم تمام معناها الذي هو المركب من النسبة
والزمان لكان متجها ثم اقول الدلالة هو كون الشئ
بحيث يلزم من العلم به العلم بشئ اخر والدلالة بهذا المعنى
على الزمان تستلزم الدلالة على المجموع وان لا يستلزم
فهمه فهمه تامل والظاهر في قوله الثاني والثاني عطفا
على قوله والاول والفاء في قوله فالوضع لتوهم اما لان
المقام مقام التفصيل اي وضعه للمتشخص الذي هو مدلوله
اما كلي او متشخص وقد عرفت معناهما الثاني اي اللفظ
الموضوع لمتشخص وضعا متشخصا الا الثاني من الوضعين

وهو ط العلم ولا يخفى ان تعريف العلم لا يتناول اعلام
الاجناس وهو اللفظ الموضوع لمفهوم كلي مأخوذ مع
تعينه الحاصل له في الذهن مع ان النحاة جعلوا لفظ العلم
المفهوم شاملا له فقال الفاضل في اللباب العلم ما وضع
لشيء بعينه غير متناول ما اشبهه كتشخص كطلحة او جنسيا
كاسامة او معنى كسبحان وزوبر او وقتا كغدوة هنا فلا بد
ان يقال المعرف هو قسم العلم اي العلم الشخصي وتحليله هو
المتبادر من اطلاق العلم وفيه ان المتبادر انما يسلم في غير
مقام التعريف واما في مقام التعريف فالمتبادر ان القصد
الى بيان ما جعل العلم اسما له ولا يخفى ان تخصيص
البيان بالعلم الشخصي ينافي ما سيأتي انه علم من التقسيم
الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس واعلم ان الظاهر من تقسيمات
الاصول ان علم الجنس داخل عندهم في اسم الجنس والعلم
مختص بما معناه متشخص ولولا دلالة ما سيأتي منه على
انه لا يرضى بدخول علم الجنس تحت اسم الجنس لجعلنا تقسيمه

موافقا لما في كتب الاصول فيندفع عنه بعض الاعتراضات
السابقة فتنبه لا يقال ينتقض باسماء الافعال فانها
موضوعة لمتشخصات هي الالفاظ بعينها بوضع متشخص
وجعل اللفظ كليا لتعدده بتعدد اللفظ تدقيق
فلسفي لا يلتفت اليه ارباب العربية لانا نقول التحقيق
ان اسماء الافعال لم توضع لالفاظ الافعال بل هي
في الاصل موضوعة للاحداث او الظروف وغير ذلك
و ح ما هو مفرد منها في اصل وضعه داخل في اسم الجنس
وما هو مركب منها خارج عن المقسم فما افيد ان تقسيم
اللفظ الذي هو مدلوله كلي الى الاقسام السابقة لا
ينتقض باسماء الافعال لعدم دخولها في المقسم محل
نظر والاول اي اللفظ الموضوع لمتشخص وضعا كليا
انما قدمه في التقسيم تأخيا بين هذا القسم والقسم
السابق واخره في البيان متباعدا عن التباعد بين القسم الثاني
وبيانه وقيل التقديم لمزيد الاهتمام فانه المقصد الاصلي

من جمع هذه الرسالة وكذا التاخير فى البيان ليكون
الاستقبال اليه بعد تفريغ الخاطر عن الغير مالكلمة
مدلوله اما معنى فى غيره يتعين بانضمام ذلك الغير
اليه وهو الحرف اى المدلول المطابقى اما معنى حاصل فى
غيره يتعين بانضمام الغير اليه بمعنى انه لا يكون له
تعين فى نظر العقل اصلا فيحصل التعين بذلك
الانضمام لا بمعنى انه يزول عنه ابهام وان كان بعد التعين
كما فى سواد زيد فان السواد يتعين بانضمام زيد اليه
لا بمعنى انه يحدث له اصل التعين به بل بمعنى انه يزيد
تعينه به فلا ينتقض التعريف بامثاله واللفظ حقيقة
فيما قصده والاستعمال فى الغير نوع من التجوز فلا
غبار فى البيان من حيث العيان نعم لو قال يتصور
بانضمام الغير كان اظهر فان قلت كيف قصده
بكون المدلول معنى فى غيره انه لا يتعقل الا بانضمام
غيره قلت قال الشيخ ابن الحاجب يقال الدار قيمتها

فى

فى نفسها كذا اى نظرا الى نفسها مع قطع النظر عن
الخارج اى عن الجار والهواء وغير ذلك فقيل الاسم و
الفعل ما دل على معنى فى نفسه مع قطع النظر عن الغير
فلذلك قيل الحرف ما دل على معنى فى غيره بمعنى انه وان لم يستعمل
الشئ فى غيره كذا بمعنى النظر الى غيره لكن لما قيل الاسم
والفعل ما دل على معنى فى نفسه بمعنى مع قطع النظر
عن الخارج اخترع تركيبا مقابلا لهذا التركيب فيما يقابل
الاسم والفعل ووجه عدم تعقل معنى الحرف الا بعد
تعقل الغير على ما فصله واوضحه كما قال الايضاح سيد
المحققين فى تصانيفه غير مرة ان معناه من حيث هو
معناه ماخوذ على وجه يكون مرآة لتعقل الغير والمرآة
من حيث هو مرآة ملحوظة تبعا وتطفلا ولهذا لا يمكن
ان يحكم عليه وبه لتوقفها على ملاحظة ما قصد به
شاهدا لوجدان الصادق وانا اقول يحتمل ان يكون
معنى قولهم ما دل على معنى فى غيره ما دل على معنى حاصل

اى لا حاجة فى فهمه الى بغير قوله فى نفسه فى الاسم
والفعل بقوله مع قطع النظر عن
الغير اى باعتبار مدخول فى بلا
ملاحظة الظرفية لها قيل الحرف
ما دل على معنى فى غيره اى اعتبر فيه
ايضا مدخوله وهو الغير ولم يعتبر
فيه بدل فى غيره لا فى نفسه مع انه
المقابل لقوله فى نفسه فى الاسم
والفعل لو اعتبر معنى الظرفية
لها فتامل فانه دقيق (لمولوى)

في الغير من حيث انه حاصل في الغير ولما كان الحرف
موضوعا لمعنى قائم بالغير من حيث انه قائم بذلك الغير و
كونه قائما بالغير لا يتعقل الا بعد تعقل ذلك الغير توقف
تعقل معنى الحرف على ذلك الغير بخلاف الاسم والفعل
فانهما لم يوضعا لمعنى حاصل في الغير من حيث هو كذلك
بل انما وضعا اما لمعنى قائم بنفسه او لمعنى حاصل في الغير
معرى عن هذه الحيثية فمن موضوعة لكل ابتداء خاص
من حيث هو حاصل في شيء فما لم يذكر ذلك الشيء لم تستقل
تلك الحيثية بخلاف لفظ الابتداء فانه موضوع لذات
الابتداء لا من حيث انه حاصل في شيء ولما وقع في تعريف
الحرف ما دل على معنى في غيره من حيث انه حاصل في غيره
قيل في مقابلته في الاسم والفعل ما دل على معنى في نفسه بمعنى
سلب اعتبار حيثية الحصول في الغير في ذلك المعنى هذا
تقرير بديع لوجه عدم دلالة الحرف على المعنى بلا ضميمة
وتطبيق ما وقع في تعريف الاسم والفعل والحرف على ما

هو

هو المقصد فاحفظه ذكر ان كون الحرف موضوعا لمعان
مشخصة يرده قولنا سيري من البصرة الى الكوفة غير
سيري من الكوفة الى البصرة فان الابتداء والانتهاء المفهومين
هنا كليان يندرج تحتهما ابتداءات وانتهاءات شتى
وان لم يمكن ان يحملا من حيث هما معنى الحرف على شيء اذ
الكلية امكان فرض الاشتراك نظرا الى ذات المفهوم
والامكان ثابت لهذين المفهومين نظرا الى ذاتيهما
وان لم يثبت لهما من حيث هما معنى الحرف وكذلك النسبة
المعتبرة في مفهوم الفعل تحتمل نسبا متعددة فان
نسبة القيام الى زيد في قام زيد يحتمل نسبة اليه في
الصباح ونسبة اليه في المساء الى غير ذلك ولما كان
الحدث والنسبة والزمان في مفهوم الفعل كليات لا
يشكل جعل مفهوم الفعل كليا ونحن نقول الابتداء
الذي هو نسبة بين السير المطلق والبصرة غير الابتداء
الذي هي نسبة بين السير الجزئي والبصرة فان نسبة

المطلق الى شىٔ مباين لنسبة فرد منه اليه والنسب بتغير
بتغير الاطراف سوا كان تغير الطرف بتبديل جزئى
بكلى او مباين بمباين وكذلك نسبة القيام فى الزمان
الماضى مطلقا الى زيد غير نسبة القيام المختص بالصباح
فى الزمان الماضى الى زيد وان كان ذلك القيام المختص
فردا للقيام المطلق والحاصل ان النسب امور اعتبارية
ينتزعها العقل ويعتبرها بين الاشيا فما ينتزعه منها
ويعتبر بين المطلق وشىٔ لا يصدق على ما ينتزعه و
يعتبر بين فرد من ذلك المطلق وشىٔ هذا هو التحقيق
الموعود فى صدر التقسيم وما قيل ان المدلول المطابقى
للفعل وهو المجموع المركب من الحدث والزمان غير مستقل
بالمفهومية وجزئى لجزئية النسبة فيبطل كون مدلوليه كليا
ويبطل ايضا التعريف المستفاد للحرف من تقسيم المص
لاشتراك عدم الاستقلال بالمفهومية بين الفعل و
الحرف يمكن ان يدفع بان جزئية الجزء لا يستلزم جزئية الكل

وبان

وبان المراد بعدم الاستقلال عدم الاستقلال لذاته وعدم
الاستقلال فى معنى الفعل ليس لذاته بل لجزئه او لا اى
او معنى لا يكون فى غيره بالمعنى الذى ذكره فالقرينة اى القرينة
المعهودة تنبهت عليها فى تنبيه المقدمة ان كانت فى الخطاب
فالضمير الخطاب فى اللغة توجيه الكلام الى الغير للافهام ثم نقل الى
كذا فى التلويح والظ ان المراد هنا المنقول اليه ليكون
على طبق كلامه فى الفوائد الغياثية فالقرينة اما فى الكلام
وهو المضمر هذا كلامه والقرينة التى فى الكلام على تعيين
ضمير المخاطب كون هذا الكلام خطابا معه وعلى تعيين
ضمير المتكلم كونه صادرا عنه وعلى تعيين ضمير الغائب
انه ذكر فى الكلام سابقا ما يرجع اليه الضمير وبهذا التحقيق
اندفع ما ذكر ان القرينة على تعيين المراد بضميرى المتكلم
والمخاطب نفس الخطاب الذى هو توجيه الكلام نحو الغير
فالاولى تركه وكانه اراد بالقرينة الدلالة او قصد المبالغة
بجعل الخطاب ظرفا للقرينة واستغنى عما افيدان فى بمعنى من

اوان ظرفية الخطاب وغيره للقرينة من ظرفية الخاص
للعام وهذا القدر من المغايرة ما يكتفى به فى الظرفية
واندفع ايضا ما ذكر ان قرينة ضمير الغائب هو سبق
المرجع لا الخطاب كما هو الظ ولا يندفع به ما قيل ان الخطاب
هو توجيه الكلام الى الحاضر وهو الذى يفهم به خصوصية
ما يرجع اليه سواء كان فى كلام المتكلم او المخاطب لانه فاسد
اذ سبق زيد فى زيد ضرب هو الذى يفهم به معنى الضمير
بل احد سواء كان فى كلام المتكلم او المخاطب الذى يخاطب
به او غيره وهنالك ابحاث بديعة منيعة لو حفظتها
تكون لك ذريعة الى مقاصد هى علية رفيعة الاول ان
كون الضمير موضوعا للتشخص لو تم انما يتم فى غير الضمائر
المستتر وكذا كونه مفيدا بقرينة فى الخطاب اذ لا موضوع
ولا مفيد هناك فضلا عن قرينة الافادة وذلك لان
الضمير المستتر على ما حققه بعض المتاخرين ليس لفظا
والا كان محذوفا اذ لا معنى للمحذوف الا لفظ لم يتلفظ

مع

مع كون معناه مرادا اى نظم الكلام مع انه لم يقل احد
بالحذف فى المستتر بل هو المعنى المراد من غير ان
يقصد بلفظ الا انه جعل فى حكم اللفظ حيث جعل
فاعلا ومعطوفا عليه ومؤكدا ومبدلا منه واذا اريد
ان يكشف عنه ويعبر عنه يستعار له ضمير منفصل من
نحو انت وهو هذا لكنه يشكل بهذا التحقيق جعله
داخلا فى تعريف الكلمة اذ لا يصدق عليه لفظ وضع
لمعنى مفرد اذ ليس هناك وضع وجعله من اقسام
الاسم الا ان يتمحل كان يقال المراد بالوضع فى تعريف
الكلمة اعم من الوضع حقيقة او حكما ويقال المستتر كما
انه لفظ لكونه ملفوظا حكميا كذلك موضوع حكمى
لاجراء احكام الالفاظ الموضوعة عليه والذى يخطر
بالبال ان المنوى دال غير اللفظ ويشبه ان يكون
التكلم فى المتكلم والتخاطب فى المخاطب وسبق الذكر
فى الغائب فالواضع وضع هذه الامور لهذه المعانى

واجرى عليه احكام اللفظ فصارت الفاظا حكمية وح
القرينة فى ضمير المخاطب كون هذا المخاطب طرفا للتخاطب
وفى ضمير المتكلم كون المتكلم صاحب هذا التكلم وفى ضمير
الغائب كون هذا الشخص مما سبق ذكره والثانى ان ما
قرينته فى الخطاب لا ينحصر فى الضمير بل منه المعرف بلام
العهد نحو انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون
الرسول لا يقال مدلول الرسول كلى فيخرج عن المقسم
لانا نقول قد حقق فى موضعه ان المعرف بلام العهد
له وضع تركيبى لكل جزئى معهود من جزئيات مفهومه بخصوصه
وضعا عاما فلا ريبة فى تحقق مادة النقض تامل ولا
يشكل بالمعرف بلام الجنس لانه ليس له الا الوضع الافرادى
فمدلوله كلى كما كان قبل التعريف ولو افيد به جزئى من
جزئيات مفهومه فانما يفاد بالقرينة ويمكن ان يتكلف ويقال
مدار التقسيم على الوضع الافرادى يرشدك
الى ذلك جعل ذو وفوق وامثالهما كليات مع استعمالهما

بالوضع التركيبى فى جزئيين معللا بان استعمالهما جزئيين
لعروض الاضافة حيث لم يعتبر هذا الوضع العارض
والثالث ان قرينة الضمير لا يجب ان يكون فى الكلام اذ قد
يكون ضمير غائب لم يذكر مرجعه لتقرره فى العقول ويمكن
ان يدفع بان استعمال الضمير فى غير ما ذكر يجوز لجعله
بمنزلة المذكور بل بان كون القرينة فى الخطاب اعم من
الكون فيه حقيقة او حكما والمرجع المتقرر فى العقول
فى حكم المقول وان كانت اى القرينة فى غيره اى غير الكلام
فاما حسية وهو اسم الاشارة قال نجم الائمة الرضى
انما بنيت اسماء الاشارة لاحتياجها الى القرينة لابهامها
وهى اما الاشارة الحسية او الوصف كاحتياج الحرف
الى غيره هذا كلامه ويستفاد منه ان القرينة فى اسم
الاشارة لا ينحصر فى الحسية والقول بان الوصف
ما لم يسمع لم يصر قرينة فيحتوى عليه القرينة الحسية
ينهدم كون القرينة فى الموصول عقلية تامل او عقلية

وهو الموصول فان القرينة فيه الامر العقلي الذي هو
مضمون الصلة فان قلت الصلة مذكورة في الكلام
كالمرجع فكيف جعل الثاني قرينة في الكلام والاول قرينة
في غيره قلت المرجع دال على نفس ما اريد بالضمير
فنفسه قرينة دالة على المراد بخلاف الصلة فانها لا
تدل على المراد بالموصول حتى تكون قرينة بل على نسبة معلومة
فينتقل منها الى المراد بالموصول وليس تلك النسبة المعلومة
في الكلام بل خارجة عنه بقي ان ما قرينته عقلية لا ينحصر
في الموصول اذ منه المضاف فان معناه قد يكون الشخص
المعين المعهود على ما يقتضي اصل وضعه الذي هو
العهد وان عرض له كونه للاشارة الى الجنس ايضا كالمعرف
باللام فلهذا قال في الفوائد الغياثية ثم التعيين اما
ان يفيده جوهر اللفظ وهو العلم اولا فاما حرف وهو
التعريف باللام وبالنداء اولا فالقرينة اما في الكلام وهو
المضمر اولا ولا بد من اشارة اما اليه وهو اسم الاشارة

واما الى نسبة معلومة له خبرية وهو الموصول اولا وهو
الاضافة هذا كلامه وقد عرفت سابقا ما ينفعك
في هذا المقام ايضا فتذكر ولا يخفى انه يستفاد من
كلام الفوائد الغياثية ان التعيين المستفاد مما
سوى العلم ليس من جوهر اللفظ بل فيما سوى اللام
والنداء بالقرينة وفيه نظر اعترض على كون المضمر
والموصول موضوعين للمتشخص اذ كثيرا ما يستعملان
في المفهوم الكلي وقد فصلناه لك تفصيلا والقول
بان المستعمل في الكلي مجاز بعيد لا يعتد به الا لداع
قوي اقول سيأتي في التنبيه العاشر ان في
ضمير الغائب وكليته نظر ونحن نشرح لك وجه النظر
على وجه يسقط به هذا الاعتراض على المضمر الغائب
فمنشأ هذا الايراد عدم التنبه قيل اللفظ الموضوع
للمتشخص بالوضع العام لا ينحصر في الاقسام المذكورة
اذ اسماء حروف التهجي منه وكذا اسماء الكتب اقول اسماء

الكتب ليس مما نحن فيه اذ الكتاب الذى هو عبارة عن
الالفاظ والعبارات المخصوصة لايتعدد الا بتعدد
اللفظ وذلك التعدد تدقيق فلسفى لايعتبره ارباب
العربية الا ترى انهم يجعلون وضع الضرب والقتل
وضعا شخصيا لا نوعيا لجعل الموضوع امرا متعينا
لا متعددا فاسم الكتاب موضوع لامر واحد ملحوظ
بخصوصه فلا يكون موضوعا بالوضع العام واما
اسماء حروف التهجى فموضوعات لمفهومات كليات صادقات
على متعدد يرشدك اليه قول الصرفيين كل واو متحرك
مفتوح ما قبلها تقلب الفا وقولهم كل واو وقعت
رابعة فصاعدا ولم يضم ما قبلها تقلب ياء وقولهم
كل همزة ساكنة بعد همزة متحركة تقلب بما يجانس
حركة ما قبلها الى غير ذلك فان قلت اذا لم يتعدد
اللفظ عندهم بتعدد التلفظ ولم يعتبر ذلك التعدد
فكيف يكون ما يطلق عليه اسماء حروف التهجى متعددا

حتى

حتى يقال انها موضوعات لمفهومات كلية صادقة على متعدد
قلت كانهم اعتبروا تعدد الحروف بتعدد وقوعها
فى الكلمات مثلا يجعلون واو القول غير واو الرضوان
فاذكر ان التعدد المستفاد من ادخال الكل على هذه
الاسماء هو التعدد الحاصل بتعدد التلفظ فمما لا
يلتفت اليه **الخاتمة تشتمل على تنبيهات** الخاتمة مبتدأ
قوله تشتمل على تنبيهات خبره فلم يجعل على سنن اخويها
للتفنن وجعل الخبر محذوفا وتشتمل حالا من المبتدأ
او حالا متعلقا بالخبر اى الخاتمة هذه حال كونها
مشتملة او هذه التى نذكرها حال كونها مشتملة حفظا
للسنن المسلوك فى اخويه خروج عن سنن التوجيه على انه
فى التوجيه الاخير الذى قيل حذف الموصول مع بعض
صلته والراجح منعه وقيل المراد بالتنبيهات اما هذه
الالفاظ والعبارات فيكون المراد الاشتمال على كل منها
لا على جميعها والا لزم اشتمال الشئ على نفسه لان الخاتمة

ح عنها واما المعاني فلا يبعد ان يراد المعنى المصدري
على ما هو الظاهر هذا كلامه اقول اذا اريد بالتنبيهات
الالفاظ والعبارات يصح اشتمال الخاتمة التي هي عبارة
عن قوله الخاتمة تشتمل على تنبيهات ومجموع التنبيهات على
مجموعها اشتمال الكل على الجزء ويبعد ارادة المعنى
المصدري قوله الاول الثلثة مشتركة واخواته فافهم
وقد عرفت ان التنبيه يطلق على معنيين فتذكر و
سيظهر لك في اثناء شرح كل تنبيه انه وسمه بالتنبيه من
توابع ايهما فانظر واعلم ان من اجل التنبيهات
التي لم يستحق المقام ذكرها ان تعريف المعرفة بما وضع
لشيء بعينه كما وقع في كلام القوم صحيح بظاهره ولا يحتاج
الى تاويله بما وقع فيه اقوام لم ينالوا التحقيق الذي
اختاره المص في وضع اسماء الاشارة والموصول و
المضمر وذلك انهم لما اشكل عليهم وضع هذه الامور
للمشخصات الغير المتناهية لعدم احاطة الذهن بها

حين

حين الوضع قالوا ما سوى العلم من المعارف موضوعة
لمفهومات كلية ليستعمل في جزئياتها فالموضوع له فيه
كليات والمستعمل هو فيه جزئيات ابدا ومعنى التعريف
المعرفة ما وضع ليستعمل في شيء بعينه ولزمهم مع كون
هذا التاويل سمجا جدا سيما في التعريفات التي
يستنبط منها استعمال الالفاظ المبهمة ان يكون
هناك مجازات لا حقائق لها في الفاظ كثيرة الاستعمال
جدا فلا يكون للتمسك بوجود المجاز بدون الحقيقة
بامثلة نادرة وجه بل لا يكون للاشتباه في وجود
المجاز بدون الحقيقة من جم غفير وذوي علم كثير
واولي قدر خطير وجه ثم قولهم ما سوى العلم من
المعارف كذلك على ما صرح به العلامة التاني في
شرح التلخيص منقوض بالمعرف بلام الجنس ثم لا
يذهب عليك ان معرفة الموضوع لا يتوقف على السماع
من الواضع بل مدار معرفته على تتبع الاستعمالات

ولما كان ما تفطن له المصنف التنبيع اقرب مما التزمه
القوم كان اولى بالاعتبار ولا يرد ما افيد ان ما ذكره المص
انما يتم لو كان له نقل من واضع اللغة لان اللغة لا
يثبت بالعقل ومن التنبيهات الحقيقة بالذكر هو انه علم
مما سبق وجه لزوم ذكر الفاعل في الفعل وعدم لزومه
في المصادر حيث علم ان النسبة الطالبة للفاعل معتبرة
في الفعل دونها الاول اى التنبيه الاول هذا التنبيه
واعلم انه يصرح في بعض التنبيهات انه علم مما سبق ولا
يصرح في بعض اخر مع انه علم منه هذا التنبيه فاما ان يكون
ذلك اظهارا للاهتمام بشان معلومية البعض من القسيم
او مبنيا على اختصاص تقسيمه به بخلاف غيره فانه يستفاد
من كلام غيره ايضا الثلاثة مشتركة على صيغة اسم الفاعل
في ان مدلولها ليس معنى لا تتعقل الا بتعقل ذلك الغير
والاولى فان المدلول من غير اضافة الى تلك الثلثة
لانها تمنع تلك الاشتراك بينها الا ان مثله غير عزيز في

عبارات

عبارات المؤلفين وهو مسامحة شائعة لا يكاد يحترز عنها
والاولى معنى بالافراد او المدلولات بصيغة الجمع
وان كانت اى المدلول انث الفعل لكونه مدلولات
وجعل الضمير الى المعاني خلاف السوق تحصل
اى من اللفظ بالغير وانما قلنا من اللفظ لان تحصله
وتعقله في حد ذاته يمكن من غير ضميمة ثم انما الاحتياج
الى الضميمة في الانتقال من اللفظ اليه على ما حققناه
وفي معرفة انه مراد على ما يستفاد من كلام سيد المحققين
وقد سبق تفصيله فتذكر فلا يتجه انه لما لم يحصل تلك
المعاني الا بالغير ومعنى الحرف انما كان في الغير لانه لا
يحصل الا بالغير فكيف لا يكون معاني في غيرها ولقد
احسن حيث قال وان كانت تحصل بالغير ولم يقل
تتعين بالغير كما في الحرف فغير العبارة اشارة الى
تفاوت المعنى وقوله فهي اسماء متفرع على سابقه من
غير احتياج الى اعتبار امر في السابق بدفع احتمال

صفة امر

كونها افعالا ام ان المراد بمدلولها التضمني والمطابقي
على ما قيل ومن غير احتياج تاويل قوله في اسماء الى انها
ليست حروفا ولا افعالا وما افيد لان تلك الثلثة عبارة عما هي
بحث الموضوع للمتشخص فلما لم يكن مدلولها في غيرها
تعين كونها اسماء الثاني اي التنبيه الثاني هذا
الاشارة العقلية المعهودة التي هي قرينة الموصول
لا مطلق الاشارة العقلية اذ لا يصح انها لا تفيد
التشخص ولا ينطبق عليه ما ذكره من الدليل لجواز ان
يكون الاشارة مفيدة للتقييد بالجزئي ولو قال
القرينة العقلية كان اظهر في ارادة المعهود وكانه
اختار الاشارة للاشارة الى القرينة العقلية اشارة
كالحسية ولو جعل قوله وان كانت في غيره فاما حسية
وهو اسم الاشارة او عقلية وهو الموصول بتقدير
فاما اشارة حسية او اشارة عقلية كانت عبارته
هنا مسوقة الى ما هو الظاهر لكنه خلاف الظاهر ووجه

ان تلك الاشارة العقلية لا تفيد التشخص انه علم مما
سبق انها قرينة الموصول لا غير فيكون الاشارة اشارة
الى النسبة الخبرية اذ قرينته لا تكون الا الصلة كما علم
بالاستقراء ومعلوم ان الموصول المعلوم قبل القرينة
المفيدة للتعيين امر كلي فاذا اقترن بالصلة تقيد با
لحدث الكلي المستنبط من الصلة فان المفاد من الذي
ضرب تقييد مفهوم الذي بالضرب وفي الذي هو
انسان بالانسانية وبهذا القدر لا يتشخص فان
تقييد الكلي بالكلي لا يفيد التشخص اي الجزئية وذلك
ضروري او نظري مبين بان المضموم والمضموم
اليه كليان فلا يحصل التشخص ومنع ذلك بانه اذا
جاز حصول التخصيص في الكلي بانضمام الكلي اليه
بحيث ينحصر في فرد فلم لا يجوز حصول المعنى بحيث يمنع
فرض الشركة فيه ودفع بان كلا من المضموم والمضموم
اليه يجوز العقل صدقه على جميع ما عداه فيجوز صدق

كل منهما على جميع افراد الاخر وذلك يستلزم تجويز اشتراك
المجموع بين افراد كل منهما تامل ويمكن الدفع بان جميع
الكليات متساوية في الافراد الفرضية وضم احد
المتساويين الى الاخر لا يوجب خروج شئ من الافراد
واختصاصه ببعض فتقييد الكلي بالكلي لا يقلل
افراده الفرضية فضلاً عن جعله متشخصاً وكلا الد[فعين]
منظور فيهما فان شيئاً منهما لا يجري في التقييد الغير الوصفي
لا يقال ما قيل ان الطبيعة المقيدة بالعموم جزئي
حقيقي حتى جعل بعض الميزانيين القضية الطبعية
داخلة في الشخصية تفيد ان تقييد الكلي بالكلي قد
يفيد التشخص لانا نقول هذا كلام بيّن ضعفه في
محله هذا وفي استلزام الدليل المذكور لكون الاشارة
العقلية المعهودة غير مفيدة للتشخص نظر لان تقييد
الكلي بالكلي لا يفيد التشخص بمعنى انه لا يصير المقيد
بمجرد ذلك التقييد شخصياً لا انه لا يحصل التشخص

بذلك التقييد لو استلزم الانتقال الى شخص منضم
مع هذا الكلي المقيد فلم لا يجوز ان ينتقل من التقييد
بالصلة الى شخص لمدلول الموصول بناء على العلم
بانحصار الصلة فيه او الى غير ذلك فتفيد تلك الاشارة
التشخص وكيف لا واذا كان الموصول موضوعاً للتشخص
فلا بد ان يفيد التشخص والا لم يفد وضعه له الا ان
يقال يريد ان مجرد الاشارة العقلية لا يفيده التشخص
من غير تحقق ما يصاحبه بخلاف قرينة الخطاب اي قرينة
تشتمل عليها الخطاب بمعنى الكلام الذي خوطب به من
الامور المفصلة سابقاً وقرينة الحس اي قرينة يدرك
الحس من الاشارة الحسية فانهما يفيدان التشخصية نظراً
الى ذاتهما من غير استعانة بما يصاحبهما واضافة القرينة
الى الخطاب والحس لادنى ملابسة والملابسة في كل منهما
شئ اخر واما جعل الخطاب بمعنى المصدر والاضافة
للبيان كما فعله قدس سره اي قرينة هي الخطاب يدفعه

انه لا يتناول قرينة الغائب ولا يصح عطف الحس على
الخطاب الا ان يراد بالحس الاشارة الحسية ولا يخفى بعده
ولا يرد ان قرينة ضمير الغائب قد لا يفيد التشخص
لانه المرجع وقد يكون كليا كما ستحققه لك في التنبيه
العاشر ولا يخفى ان عدم افادة مجرد الاشارة العقلية
التشخص مع ضرورة افادة التشخص باعتبار ما
يصاحبه ينافي كون الموصول كليا فلا يصح قوله فلهذا
كانا اى المضمر واسم الاشارة المفهومان سابقا من ذكر
قرينة الخطاب والحس جزئيين وهذا اى الموصول
المشار اليه بالاشارة العقلية كليا وقيل كون
الموصول كليا بمعنى انه عد كليا اشارة الى التفاوت
بينه وبين المضمر واسم الاشارة في القرينة ولا يخفى
بعده ومن امارات جعلهم الموصول كليا انهم قسموا
ما مدلوله مشخص الى المضمر والعلم فعلم انهم جعلوا
الموصول كليا الثالث اى التنبيه الثالث هذا والظ

ان المقصود بالتنبيه الفرق بين المضمر والعلم وفساد
التقسيم الغير الشامل لاسم الاشارة لا انه علم من
السابق الا انه صرح بانه علم من السابق تاكيدا لما يستفاد
من التنبيه وتصريحا بان وسمه بالتنبيه لهذا لا لانه حكم
بديهي علمت اى تمكنت من العلم تمكنا تاما من
هذا اى مما سبق في التقسيم الفرق بين العلم والمضمر حيث
علم ان الوضع في احدهما تشخصي وفي الاخر كلي واما
الفرق ايضا بان الموضوع في احدهما متعدد دون
الاخر كما قيل فليس شاملا للعلم المشترك الذي
احوج الاعلام الى الفرق بينه وبين المضمر والظ
ان المراد معلومية الفرق بين العلم والمضمر بحيث
يتميز كل علم من كل مضمر وكما علم الفرق بين العلم والمضمر
علم بينه وبين اسم الاشارة بل بين الثلثة الا انه خص
ذلك الفرق بالغرض اى ان تقسيم غيره مفوت لهذا
الفرق دون الفرق بين العلم واسم الاشارة وبين الثلثة

حيث لم يذكر اسم الاشارة في التقسيم فيكون القصور ثابتا
في تقسيمه عدم ذكر اسم الاشارة دون عدم حصول
الفرق يرشدك الى ذلك انه ذكر في كثير من كتب
الاصول متابعة للمحصول اللفظ ان كان معناه
جزئيا فاما ان يكون مضمرا فهو مضمر وان كان ظاهرا
فعلم وعلمت ايضا فساد تقسيم الجزئي بالعرض اليهما
حال كونهما كائنين او حال كون الجزئي كائنا دون اسماء
الاشارة وقد عرفت معناه والاظهر دون اسم الاشارة
بالافراد كاخويه لان القسم هو النوع دون افراده وكانه
افرد اخويه وجمعه متابعة لبيان الادباء حيث يقولون
في مقام تعريف العلم العلم كذا وفي مقام تعريف المضمر
المضمر كذا وفي مقام تقسيم اسم الاشارة اسماء الاشارة
كذا وكما عرفت من السابق فساد اخراج اسم الاشارة
عن تقسيم الجزئي علمت فساد اخراج الموصول عنه والا
لكان حاله فيه فاسدا فيكون تقسيمه فاسدا ويمكن ان

يعتذر بانه لم يتعرض له لاحتمال ان اخراجه عن تقسيم
الجزئي لعده كليا كما مر فلا يكون تقسيمهم باخراجه
لهذه النكتة فاسدا وقوله ظنا منهم ان مدلول
ذلك القسم انما يتعين بقرينة الاشارة اي قرينة هي
الاشارة او الاشارة المقارنة ومدلول الضمير بالوضع
تعليل التقسيم اليهما فقط ويتبادر من العبارة ان
الفساد راجع الى هذا الظن واصل التقسيم بري
عن الفساد ولا ينبغي ان يحمل عليه اذ علم من السابق
ان التقسيم فاسد كما ان الظن فاسد وانما عبر عن
اعتقادهم بالظن لما ان الدعوى ظني فما هو الظن
فيه الظن او للاشارة الى ضعفه وذلك الظن اما
انهم ظنوا ان اسم الاشارة وضع للقدر المشترك
والضمير للجزئيات الملحوظة بالقدر المشترك فجعلوا
التعيين المعتبر في الاول حين الاستعمال مستفادا
من القرينة وفي الثاني مقتضى الوضع كما قيل واما انهم

ظنوا ان كليهما موضوعان للجزئيات الملحوظة بالقدر
المشترك الا انهم جعلوا اسم الاشارة غير مفيد
للتعيين المعتبر في وضعه والضمير مفيدا له وكانه
منشاء هذين الظنين انهم حين اطلاق الضمير فهموا
من لفظ الضمير من غير ضميمة من المتكلم الى اللفظ
وظنوا ان الضمير يفيد التعيين بنفسه ولم يتفطنوا
ان ههنا ضميمة لازمة له حين الاطلاق اما التخاطب
او التكلم او سبق المرجع ولم يفهموا من مجرد اطلاق
اسم الاشارة ما لم يضم اليه تحمل هو الاشارة الحسية
الواضحة ضمها الى استعمال اللفظ من المستعمل ويحتمل
ان يكون منشاء اخراج اسم الاشارة من الجزئي انه جعل
موضوعا لكل ما صدق عليه المشار اليه اشارة عقلية
او حسية لما راوا كل اسم اشارة مستعملا في المعقولات
الصرفة بخلاف الضمير فانه لم يستعمل في الكلي الا
قسم منه هو الضمير الغائب في الجملة فجعلوه مجازا

٥١

في الكلي لندرته وحقيقة في الجزئيات بخلاف اسم الاشارة
حيث كثر استعماله في الكلي فلم يجعلوه مجازا فيه
ولا يخفى انه يستفاد من جعل تعيين الضمير بالوضع
ان غير المص تفطن ايضا للوضع العام للموضوع
له الخاص وليس ذلك مما تفرد به التنبيه الرابع هذا
تبين لك من هذا الذي ذكر في التقسيم حيث فسر
معنى في غيره بانه يتعين في نظر العقل بانضمام غيره
ان معنى قول النحاة الحرف ما دل على معنى في غيره
انه الحرف ما دل على معنى لا يستقل بالمفهومية او
معنى قول النحاة في غيره في تعريف الحرف انه اي المعنى
لا يستقل بالمفهومية ففي العبارة مسامحة لكن المعنى
غير خفي وقد استوفينا وجه دلالة قولهم معنى في غيره
على عدم الاستقلال واما ان قولهم في غيره هل هو
متعلق بدل او وصف للمعنى وعلى التقديرين فا
لضمير اما راجع الى المعنى او الى اللفظ واي وجه

يتفرد به نسخه

مع ان الشهور ان هذا القسم من الوضع مما اخترعه المص و
المتقدمين قبل تاليف هذه الرسالة
تخفيفه حنفي

الاولى ان يقال دل بدون ما اذ على
تقديره يلزم حذف الموصول مع
بعض الصلة وهو غير معهود
في كلامهم فتامل حيدر

وجه التامل ان لفظة ما
الواقعة في تفسير الشريف
مقدرة في كلام المص بل عبارة
عن لفظ ما المذكورة في
كلام المص

او جه مفوض الى فكرك ومما يؤيد كون المعنى ذلك
انهم قد يفسرون الحرف بما لا يستقل بالمفهومية لكن
يجب في هذا المقام الكشف عن معنى عدم الاستقلال
بالمفهومية اذ لا يرفع الغبار بمجرد التفسير بعدم
الاستقلال بالمفهومية اذ وقع مع ذلك الغبار
في تحقيق التعريف الا يرى الى ما قاله الشيخ ابن
الحاجب في معنى قولهم الحرف ما لا يستقل بالمفهومية
ان الواضع شرط في دلالته على معناه الافرادي
ذكر متعلقه بخلاف الاسماء التي لم يذكر من غير متعلق
فانه لم يشترط فيها ذكر المتعلق في الدلالة بل التزام
المتعلق فيها لتحصيل الغرض من وضعها فان كلمة
ذو مثلا وضعت ليتوسل بها الى جعل الاجناس
صفات فلهذا التزم اضافتها لا لاشتراط دلالتها
بذكر المضاف اليه ورده المص في شرحه فقال لا
يخفى ما في هذا من التمحل والتحكم هذا وتفصيله ان

الواضع لم يصرح بشيء من ذلك وانما حكم به المص لما
افاده تتبع موارد الاستعمال فالحكم بكون ذو مما يجب
ذكر متعلقه لتتميم الغرض والحرف مما يجب ذلك فيها
لتحصيل الدلالة مع عدم الاستقلال فيهما بالمفهومية
تحكم بحت وزاد عليه سيد المحققين انه ان كان معنى
من بعينه معنى الابتداء فلا معنى لاشتراط احدهما
بذكر المتعلق وان كان النسبة المخصوصة فاحتياجه
في الدلالة الى ذكر المتعلق لذلك لا لاشتراط المذكور
وان وجوب ذكر المتعلق لو كان لذلك الاشتراط يلزم
ان يصح الحكم على معنى من بعد ذكر متعلقه لانه حصلت
الدلالة وتم الفهم وقد سبق معنى عدم الاستقلال
بالمفهومية ويمكن ان يقال لم يتعرض المص لتفسير عدم
الاستقلال بالمفهومية اشارة الى ان معناه بين ولا
ينبغي ان يكون خفيا على من يكون زكيا وآستفادة
ان الحرف بخلاف الاسم والفعل من قولهم كما يستفاد من

سوق الكلام وجهها ان هذا القيد للاحتراز عن
الاسم والفعل فيكون الحرف فيه بخلافهما وان انعكاس
التعريف يقتضي ان يكون كل ما ليس غير مستقل بالمفهو
غير حرف فيكون اسما وفعلا لكن في صحة هذا المفهوم
من تعريفهم نظر اذ الفعل ايضا يدل على معنى لا يستقل
بالمفهومية وهو تمام معناه في النسبة التي هي جزء معناه
وكذلك بعض الاسماء كاسامة الدالة بجوهرها على ما
يدل عليه حرف التعريف كما سيأتي والاسماء المتضمنة
لمعاني الحروف والقول بان معنى من معاني الفعل وهو
الحدث او معنى من معاني تلك الاسماء وهو الذات يستقل
بخلاف الحرف فانه لا يستقل معنى من معانيه لو سلم صحته
مفض الى حمل التعريف على ما لا يحتمله وبما قررنا ظهر
ان الاكتفاء في نقض تعريف الحرف بالفعل كما اشتهر
من ضيق العطن وما افيد ان ما ذكر في التنبيه الثامن
ان الفعل والحرف يشتركان في انهما يدلان على معنى

باعتبار

باعتبار كونه ثابتا للغير يفيد ان معنى الفعل غير مستقل
بالمفهومية فيناقض ما يفهم من قوله بخلاف الاسم والفعل
ففيه ان المفهوم هنا ان معنى قولهم ان الحرف في عدم
الاستقلال بخلاف الاسم والفعل وهذا لا يناقض
الحكم بان الفعل لا يستقل بالمفهومية ولا يذهب
عليك ان الاولى ان يقول بخلاف قولهم في تعريف
الاسم والفعل ما دل على معنى في نفسه ليعلم معنى
تعريفهم مع معرفة حال الاسم والفعل وقد افيد
ان قوله بخلاف الاسم والفعل في حيز النفي ولم
يتبين مما سبق في التقسيم ان الاسم والفعل يستقلان
بالمفهومية الا ان يقال كون اللفظ بحيث يكون
معناه في غيره ليس الا معنى الحرف هذا وفيه ان
المستفاد من العبارة انه في حيز معنى قولهم كما عرفت
لا انه في حيز النفي ثم ان كون اللفظ بحيث يكون
معناه في غيره مختصا بالحرف مما لا يستفاد من التقسيم

بل المستفاد انه من جملة ما وضع للتشخص بالوضع الكلي
وليس ما يكون معناه في غيره الا الحرف تامل التنبيه
الخامس هذا قد عرفت من الفرق بين الفعل والمشتق
ان ضاربا الاولى بالضمير الراجع الى المشتق لا يرد
على حد الفعل قيل يحتمل ان يراد الحد المستفاد من
التقسيم فانه علم منه ان الفعل ما دل على حدث ونسبة
اعتبرت من طرف الحدث بخلاف المشتق فانه يدل على
الحدث والنسبة المعتبرة من جانب الذات ويحتمل ان
يراد الحد المشتهر في قول النحاة اعني ما دل على معنى
في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة وعلى التقدير
قوله فانه ما دل على حدث ونسبة الى موضوع وزمانها
بيان لعدم الورود اما بيان الحد المستفاد من هذا
التقسيم بجعل ضمير انه للفعل او الحد ويابى عنه ذكر
وزمانها اذ لم يستفد ذلك من التقسيم وان ذكر ان ذكر
وزمانها هنا اشارة الى هذا القيد مراد في بيان

الفعل في التقسيم ترك لشهرته وان الانسب ح ان يقال
وقد عرفت من الفرق بين الفعل والمشتق ان حد
الفعل لا يرد عليه ضارب اذ المتبادر مما ذكره ان ما
يحصل من الفرق دفع ما كان قبله واردا على الحد لا انه
حد لا يرد عليه ذلك واما بيان مودى النحاة وحاصله
بمقتضى هذا الفرق فمعنى قوله ح انه اي الفعل
بمقتضى حده المشهور او حده المشهور ومضمونه ما
دل على حدث اه بان يكون المعنى في عباراتهم كناية عن
الحدث المنسوب الى شيء بان يكون النسبة معتبرة
من جانب الحدث وما ذكر ان التعريف المشهور مستغني
بما ذكر في تصحيحه من ان المراد بالاقتران الدلالة
بحسب اصل الوضع من هذا التوجيه يتجه عليه انه ايضا
تاويل اذ ليس هذا اصرح معنى الاقتران وليس راجحا
على التاويل المستفاد من فرق المص مغنيا عنه نعم
يتجه انه ينبغي ان يقول فانه ما دل على حدث اعتبر

بنسبته الى موضوع ليظهر ما هو سبب عدم الورود
بمقتضى الفرق واما بيانه حال الضارب على وجه يتضح
عدم وروده وح كلمة ما نافية ومعنى قوله فانه اه فات
ضاربا لم يدل على حدث ونسبة الى موضوع وزمان
تلك النسبة وهو الاظهر بالنظر الى الضمير لان
مقتضى ظاهر السوق رجوعه الى ضارب الا ان الشائع
المتبادر من مثل هذا القول ان ما دل الموصول والشائع
في النفي لم يدل ولا تدل ولهذا رجح جعلها موصولة
على جعلها نافية فيما نسب اليه قدس سره من الحواشي
وليس قوله ونسبة الى موضوع تكرارا لاعتبار النسبة
في مفهوم الحدث حيث قال ما قام بشئ كما ذكر في شرح
المطالع لانه لا يلزم من الدلالة على ما يصدق عليه الحدث
الدلالة على النسبة وكذا لا يلزم من اعتبار الحدث في
مفهوم الفعل اعتبار النسبة حتى يلزم اعتبار النسبة
تكرار النسبة في مفهوم الفعل واما قال ونسبة الى

موضوع

فان الفعل كضرب مثلا يدل على الضرب وهو ما يصدق عليه الحدث ولا يدل على الحدث حتى يلزم التكرار للتضمن احمد بن عثمان

موضوع ولم يقل الى شئ ليعلم ان مدلول الفعل النسبة
بطريق القيام لا بطريق الوقوع ولا يخفى ان المراد با
لنسبة الانتساب لا ما هو فعل المتكلم ومما ينبغي ان
ينبه عليه انه لم يراع الترتيب في ذكر التنبيهات والا
لقدم هذا التنبيه على ما تقدم لتقدم متعلقه
ولو كان بصدد تقديم ما يتعلق بالاهم من تحقيق
معنى الحرف واخواته لقدم كثيرا من التنبيهات الاتية
على هذا التنبيه وما يليه تامل التنبيه السادس
هذا وقوله ومنه يعلم معطوف على محذوف فان قيل
ومنه يعلم وليس معطوفا على قوله وقد عرفت من
الفرق وما يماثله مما سبق لمنع الفصل بقوله
السادس او كثر ولا على قوله السادس هذا لتقدم
مقام الوصل وليس المقدر منه يعلم امور مما سبق
اذ لا وجه لذكره في التنبيه السادس وح يجعله
دليلا على ان ليس الخبر لقوله السادس ما بعده والا لم

يصح العطف وهم والفرق المستفاد من سابق الكلام
الفرق بين قسم من اسم الجنس وعلم الجنس لانه الذى
بيّن لا مطلق اسم الجنس وقد بين فليحمل قوله اسم
الجنس على ما هو المعهود سابقا ولا يتجه عليه شيء لانه
علم الفرق المذكور غايته انه علم الفرق بين المصدر
وبينه ايضا كسبحان والتسبيح الا انه لم ينبه عليه
اكتفاء بما فى التنبيه السادس من اشتراك العلة
والاوجه ان المراد باسم الجنس مطلق اسم الجنس وان
لم يسبق عنها اعتمادا على اشتهار مفهومه والمعنى علم
الفرق بين افراد اسم الجنس وعلم الجنس فان الحكم
بان علم الجنس كاسامة وضع لمعين بجوهره مشتهر
والمراد بجوهره ذاته وحقيقته لا لما اشتهر استعماله
فيه فى الالفاظ مما يقابل الصورة فيقال هذا اللفظ
يدل بصورته لا بجوهره ومادته لان اسامة بمجموع
مادته وصورته وضع لمعين والمراد بالوضع لمعين

انه

انه يوضع لشيء باعتبار تعينه وعلى وجه يستفاد مع تعقله
من اللفظ تعقل التعين واما ان التعين داخل فى
مدلول اللفظ وجزء منه فغير معلوم فما قيل ان التعين
جزء مفهوم علم الجنس لا بد له من دليل كما ان ما افيد
انه خارج عن المدلول ومعتبر معه لا بد له من دليل
وقد علم ان اسم الجنس كاسد وامثاله من المصدر
وغيره وضع لغير معين من حيث جعل مدلوله
مجرد الذات او الحدث لا بمعنى انه جعل عدم التعين
معتبرا معه كما يفيده ما سمعت فى حل قوله وضع
لمعين بل بمعنى غير معتبر معه التعين يدل عليه
قوله ثم جاء التعين وهو معنى فيه من اللام والالزم
التناقض من دخول اللام على اسم الجنس وانما قال
وهو معنى فيه اشارة الى ان المراد بغير معين ليس
ما لا تعين له فى نفس الامر اصلا اذ لا يمكن ان يصير
ما لا تعين له اصلا مقصودا بوضع اللفظ ومقصودا

بالافادة اولا الى انه معنى غير مستقل ويستفاد منه قوله
ثم جاء التعين انه بصدد الفرق بين مطلق اسم الجنس
معرفا باللام او مجردا والا ففى الفرق بين اسم الجنس
الغير المعرف باللام وعلم الجنس يكفى ان علم الجنس
وضع لمعين بخلاف اسم الجنس وانما قال من اللام
اشارة الى ان الاضافة دخيلة فى تعريف الجنس
واصلها للعهد وهى فى الجنس ملحقة باللام على ما
تقرر فى موضعه واعلم ان هذا الفرق انما يحتاج اليه
على قول من جعل اسم الجنس موضوعا للماهية فقط و
اما من جعله موضوعا للماهية مع قيد الوحدة وهى
المعنى بالفرد المنتشر واختاره علامة الثانى تبعا للشيخ
الرضى فلا يحتاج اليه التنبيه **التاسع** هذا قد عرفت ان
الحرف يدل على معنى فى غيره يتعقل بانضمام ذلك الغير
اليه واذا لم يكن تعقله الا بانضمام ذلك الغير اليه فلا
يتعين معناه عند السامع الا بانضمامه اليه فمعناه

مبهم

مبهم تحصله وتعينه بما هو فيه وقد عرفت ان الموصول
يدل على معنى مستقل تعينه عند السامع بقرينة مضمون
الصلة وهو معنى فى الموصول فظهر ان حال الموصول
فى التعين على عكس حال الحرف بناء على ما بينه بقوله
فان الحرف يدل على معنى فى غيره معقول باعتباره و
تعينه وتحصله وتعينه بما اى بذلك الغير الذى هو
اى معنى الحرف معنى فيه فتعينه عند السامع متعلق بما
هو معنى فيه والموصول مبهم اصطلاحا حيث جعل النحاة
المبهم اسم الموصول واسم الاشارة او لغة عند السامع
متعلق بمبهم او بما بعده من قوله يتعين بما هو معنى فيه
قدم عليه اشارة الى ان التعين بمعنى فيه مقصور على
السامع اذ المتكلم لا يجب ان يعينه فى نفسه بالصلة بل
لو جهل تعينه بالصلة وعلم المخاطب تعينه بها لصح
ان يذكر الموصول بهذه الصلة اذ الموصول موضوع
لما علمه المخاطب بالصلة وفى بعض النسخ بمعنى فيه

اى تعقله موقوف على تعقل الموصول بناء على ما يصرح به الشارح بعيد هذا

وتوضيحه ان الصلة معنى في الموصول اذ الصلة انما يتم
بربطها بالموصول وهذا معنى اشتراط العائد وتعقل
ذلك الربط يتوقف على تعقل الموصول والصلة من
حيث انها صلة معنى غير مستقل بالمفهومية انما يتعقل
بتعقل الموصول لكن من حيث انه مبهم لا من حيث انه
متعين والا لدار فقد ظهر لادراج لفظ المبهم في
كلامه فائدة جليلة واياك ان تحمل قوله يتعين بما
هو معنى فيه على انه يتعين بمعنى حاصل في معنى
الموصول قائم به كما يعود اليه العراء عن تزئيق النظر
وعدم التنبيه لتوقف الصلة على الموصول فاعترض
عليه بما ذكر من انه يتبادر الى الفهم من هذا الكلام ان
معنى الحرف حاصل في متعلقه قائم به كما ان معنى الموصول
محل لمضمون الصلة وهو فاسد لانتقاضه بهمزة
الاستفهام ويعتذر بما ذكر من ان الظاهر متروك و
لعل ما يترك اليه الظاهر ان الحرف ما يدل على معنى

حاصل

حاصل في الغير بمعنى انه يتعقل بتعقل الغير و
الموصول يتعين بما هو معنى فيه بمعنى انه يتعين بمعنى
حاصل في الموصول قائم به فان قبول الاعتراض اهون
من الاقبال على هذا الاعتذار كيف ولا يثبت به ان
حال الموصول عكس حال الحرف على ان الاعتراض
مندفع بان همزة الاستفهام تدل على مطلوبية النسبة
وهو معنى فيها قائم بها وكيف لا وسيصرح المص
بان الحرف يدل على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير فلو
لم يكن معنى همزة الاستفهام قائما بالغير الذي هو ما
دخلت عليه لم يتم كلامه ويؤيده ان معنى الحرف مرآة
لملاحظة الغير والمرآة لا يكون الا وصفا للشيء
فظهر للناظر توجيه ثالث وهو ان معنى كلامه ان الحرف
يتعين معناه بشيء قائم به ذلك المعنى ومعنى الموصول
يتعين بشيء قائم بمعنى الموصول لكن لم تحمل العبارة عليه
لان كون الحرف تدل على معنى في الغير قد اشتهر في عدم

الاستقلال وقد نبه عليه المصنف بقوله فحملنا عليه العبارة

انسب بالمقام ۞ وبما اشتهر بين الانام ۞ واوفق

بكونه معلوما من سابق الكلام ۞ ولا يخفى عليك ان هذا

التنبيه شديد الاتصال بالتنبيه الاول ۞ بحيث يكاد ان

يكون الفصل بينهما خطاء في النظر الاول ۞ التنبيه

الثامن هذا الفعل والحرف اى كل فعل وكل حرف

مشتركان في انهما يدلان اى في الدلالة لا في دلالتهما اذ

ليس قدرا مشتركا بينهما حتى يصح لان يكون مشتركا فيه

لهما ففي العبارة مسامحة والعبارة الواضحة في الدلالة

على باعتبار كونه ثابتا للغير وذلك المعنى في الحرف هو

تمام معنى الحرف الذي هو ملحوظ من حيث انه حال المتعلقه

وقد عرفت تفصيله وفي الفعل هي النسبة الماخوذة

على نحو معنى الحرف ومن هذه الجهة لا يثبت له الغير

اى لهذا المعنى على ما هو المتبادر اذ اثبات الشيء للشيء

فرع ملاحظة المثبت له بالاستقلال فلا يصح اثبات

الخ

الشيء لما هو غير ملحوظ بالاستقلال وان لم يمتنع ثبوت

الشيء له والمراد بالغير غير هذا المعنى لا الغير المذكور

على ما يستفاد من الاعادة معرفا ووجهه غير خفي

وقد جعل العلامة التاني في امثاله الاتيان بالاسم

الظاهر دون الضمير تنبيها على ان المراد غير ما سبق

ولو قال لا يثبت له شيء لكان اظهر والمراد تعليل النفي

لا نفي التعليل ۞ لانه يحوج الى التكلف لغير القليل ۞

فامتنع الخبر عنهما كما قال النحاة اذ كون اللفظ مخبرا

عنه عبارة عن كون معناه مما اثبت له شيء وههنا

ابحاث احدها ان الدلالة على معنى باعتبار كونه

ثابتا للغير يجامع اثبات الغير له كما في اسم الفاعل

الدال على النسبة الا ان يتكلف ويقال الدلالة على

معنى باعتبار كونه ثابتا للغير على وجه لم يصر المعنى

مع غيره كشيء يقتضي الامتناع وفي اسم الفاعل

صار مجموع الحدث والذات والنسبة بمنزلة شيء واحد

لشدة امتزاجها بحيث لا يلتفت فيه الى النسبة قصدا
على ان كون اسم الفاعل مثبتا له تم بل كل اسم فاعل له
موصوف مقدرا ومذكور كما حقق في موضعه وثانيها
ان اعتبار كون الشيء ثابتا للغير لا يمنع اثبات شيء له الا يرى
انه اعتبر ثبوت معنى الضرب في قولك اعجبني ضرب
زيد ومع ذلك اثبت له الاعجاب فلم لا يمنع الدلالة
باعتبار الثبوت للغير عن ذلك وهذا البحث مندفع
بحمل الثبوت للغير على عدم الاستقلال كما مر على ان
لنا ان نقول لم يعتبر في مقام اثبات الاعجاب له
ثبوته للغير فبعد اعتبار اثبات الاعجاب له اعتبر ثبوته
لتخصيص المثبت له بذلك الاعتبار والمعنى الفعلي
والحرفي ليس لهما مقام مجرد عن الثبوت للغير وثالثها
ان امتناع اثبات الغير لذلك المعنى لا يفيد امتناع
الخبر عن الفعل انما يفيد لو لم يكن في الفعل معنى
عار عن هذا الاعتبار وفيه الزمان فليخبر عنه ولا

ملخص

ملخص عنه الابان بنزلت ما هو المتبادر من العبارة من
رجوع ضمير له في قوله فلا يثبت له الى المعنى المذكور و
يحمل العبارة على انه من هذه الجهة لا يثبت لمدلولهما الغير
وتبين ذلك بانه في الحرف ظ ووجهه في الفعل انه لا
يمكن الاثبات للمعنى ولا لتمام معناه الداخل فيه ذلك
المعنى من غير امتزاج كما في مفهوم اسم الفاعل ولا للحدث
والزمان لان اعتبار كون الشيء ثابتا للغير اذا كان
مقصودا بالافادة يمتنع في هذه الحالة اثبات شيء اخر له
ورابعها ان الاسناد اليهما ممتنع ولا اختصاص للامتناع
بالاخبار فلا وجه لتخصيص المص وليس لك ان تريد بالخبر
عنهما مطلق الاسناد اذ لا يثبت امتناعه انه لا يثبت له
شيء الا ان يريد بالاثبات ايضا مطلق النسبة فيكون
في ارتكاب التكلف متجاوزا حد التعسف وخامسها
فالاولى ان يقال ومن هذه الجهة يثبت امتناع الخبر
عنهما اذ الخبر عنهما لا ينحصر في اثبات شيء لمعناهما بل يمكن

باثبات الحكم عليهما مطلقا اي على مدلولهما وعليهما
باثبات شيء لا نفسهما والدليل انما يفيد
امتناع الحكم عن مدلولهما هذا حيدر

بنفى شئ عنه الا ان يراد بقوله ومن هذه الجهة لا يثبت له

الغير انه لا يثبت له نفيا ولا اثباتا وسادسها ان الدليل

لا يثبت الا امتناع الحكم على مدلولهما ومع ذلك جاز الخبر

عنهما باثبات شئ لا نفسهما بان يقال ضرب فعل ماض

وثلاثى ومن حرف جر الى غير ذلك قيل فى مقام التفصى

عن هذا البحث ان المراد بامتناع الخبر عنهما امتناع الخبر

عنهما مستعملين فى معناهما وهذا التفصى هو المشهور

وقد صرح به بعض النحاة ووجه ترك تقييد الحكم

بظهور ان جميع الالفاظ افعالا كانت او حروفا او

اسماء متساوية الاقدام فى صحة الحكم عليها بل مستعملات

كانت او مهملات وقيل بل لا حاجة فى تصحيح الحكم الى هذا

التقييد انما يحتاج اليه لو كانت هذه الالفاظ مرادا بها

انفسها حروفا وافعالا وهو ممنوع بل الظاهر كونها

افعالا وحروفا حين قصد معانيها الموضوع هي لها

او قصد ما يتفرع عليها كالمجازات والجواب انه منظور

فيها

٦١

فيهما اما الاول فلانه يلزم اما كون الحكم قاصرا او باطلا

لانه ان اراد بالمعنى فى قوله امتنع الاخبار عنهما حين

استعمالهما فى معانيهما المعنى الموضوع له وهو المتبادر عند

اطلاق المعنى كما صرح به بعض المحققين فى شرح الرسالة

الشمسية فى الموجهات لزم الامر الاول لانه لم يشمل امتناع

الحكم على قتل مرادا به ضرب ضربا شديدا او امتناع

الحكم على فى مرادا به معنى على وان اراد الاعم يلزم الامر

الثانى لانه لا يمتنع الحكم على مرادا به الضرب واما الثانى

فلانه بعد تسليم ان هذه الالفاظ لا تتصف بالفعلية

والحرفية اذا لم يستعمل فى الموضوع له او ما يتفرع عليه

لا يمنع ذلك ان يشملها الحكم على الفعل والحرف بامتناع

الخبر عنهما لان عنوان الحكم لا يجب ان يكون وصفا للافراد

حين الحكم ولا حين ثبوت الحكم الا ان يعتبر عرفية عامة

فهذا تقييد اخر فلا يكون دليلا على عدم الاحتياج الى

هنا التقييد ما لم يثبت بانه اولى من هذا التقييد الا ان

يقال الاولوية ظاهرة وقد يجاب عنه بان الافعال والحروف
باعتبار انفسهما اسما بل اعلام والمراد بامتناع الخبر عن
الافعال والحروف امتناع الخبر عنهما من حيث انهما افعال
وحروف وكيف لا وكثير من الالفاظ افعال واسماء او
حروف واسماء واختار العلامة الثانى ووجهه بان
الالفاظ الموضوعة للمعانى موضوعات لانفسها
وضعا ضمنيا ولم يفصل معنى الوضع الضمنى غيره
فذكر فى شرحه ان الواضع حين قال عنيت ضرب
للمعنى الفلانى فقد ذكر ضرب واراد نفسه وبذلك
الارادة صار متعينا لنفسه ففى ضمن وضعه لمعناه
عينه لنفسه وفيه لانه يلزم ان لا يكون الموضوع بالوضع
النوعى موضوعا لنفسه اذ لم يقع اطلاقه وارادة نفسه
حين الوضع فلا يكون ضرب موضوعا بالوضع الضمنى
فالاوجه ان الوضع الضمنى الوضع المتطفل فانه لولا
وضع الالفاظ للمعانى لم يكن التفات الى شان الالفاظ

فلما

فلما احتيج الى البحث عنها والتفتيش عن احوالها بعد
وضعها وضعت لانفسها ليمكن احضارها حين البحث
عنها فهو وضع ضمنى غير مقصود بالذات كالوضع للمعانى
ولهذا لم يثبت بهذا الوضع الاشتراك كما ذكره المحقق
التفتازانى حيث لم يهتم به ولم يجعل الدلالة بهذا
الوضع مطابقة والتزاما وتضمنا كما اشار اليه فى
حواشى شرح المختصر ورد سيد المحققين اعتبار
الوضع الضمنى للالفاظ بناء على الحكم على انفسها
بان ذلك لو اقتضى الوضع لكانت المهملات موضوعات
لانفسها لاشتراك ذلك الحكم بين المهملات والمستعملات
والتزام ذلك فيها مكابرة فى قواعد اللغة على ان اثبات
وضع غير قصدى لا يساعده نقل ولا عقل والتحقيق
انه اذا اريد اجراء حكم على لفظ مخصوص فان تلفظ
به نفسه لم يحتج هناك الى وضع ولا الى دال للاستغناء
بتلفظه وحضوره بذلك فى ذهن السامع عما يدل

عليه ويحصره فيه اقول يرشدك الى ذلك الاستغنا انك
حين تفيد باللفظ بخصوصه من غير دال فانظر هل حين
الحكم عليه ما احوجك الى دال وافترق به مقام الحكم
عليه ومقام الافادة لا اظنك في مرية من ذلك وما
ذكر في تزييف قوله انه لا يساعده عقل ولا نقل ان
ضرب فعل ماض وكذا من حرف جر كلام وضرب ومن
مبتدا ان وقد صرحوا بان الكلام لا يتاتى الا من اسمين
او فعل واسم وان المبتدا لا يكون الا اسما وقد صرح
كثير منهم نجم الائمة الرضي باسمية هذه الالفاظ مع
ان الاسم لا يكون الا موضوعا ليس بشي اذ عدم مساعدة
العقل قد بلغ بما ذكرنا لك مبلغا لا يمكن انكاره
واما عدم مساعدة نقل بعد تسليم تصريح كلام الائمة
وعدم قبول كلامهم تاويلا بلا ذكر سند المحققين من ان
مرادهم بكونها اسما واعلاما انها قائمة مقام الاعلام
في تحصيل المرام فبناء على ان ما نقل عنهم ليس بشي

يعتد به

يعتد به اذ ما ابطله صريح العقل لا يلتفت اليه ولو ذهب
اليه جماهير الناس فصح انه لا يساعده نقل لان نقلا
يرده كل عقل كيف يساعد شيئا على ان المراد بالنقل النقل
من الواضع فلا يساعده القول بالوضع بل من الواضع
اذ ما ثبت من طريق النقل من الواضع تتبع موارد
الاستعمال ومعرفة الوضع من مشاهدة الاستعمال
واستعمال الالفاظ في مقام الحكم على انفسها لا يرشد
الى الوضع لصحة الحكم من غير اعتبار الوضع فلو فرضنا
ان ائمة العربية بر(م)تهم يقولون ان الالفاظ موضوعة
لانفسها بناء على الحكم عليها الصحيح بناء على تحقيقه قدس
سره ان يقال لا يساعده عقل ولا نقل الا ترى ان ائمة
العربية صرحوا بان اسم الاشارة موضوع لمفهوم كلي
متروكا ابدا للاستعمال في جزئيات هذا المفهوم ومع
ذلك نقل عن المصنف انه موضوع لكل من الجزئيات ولا عبرة
النقل من تلك الائمة عليه مع ان عددهم اكثر من عدد

القائلين باسم هذا الالفاظ وبعد وضوح الحال: انظر
الى من قال: وما قال: ولمن قال: فى رد ما قال: والحمد لله
على الحماية عن مثل هذا المقال: والهداية فى مقام الضلالة
التنبيه التاسع هو هذا قصد بذلك امرين احدهما ازالة
توهم ان لا يكون الحدث المعتبر فى مفهوم الفعل كليا اذ قد
يسند الى متشخص ولا يقوم بالمتشخص الا حدث متشخص فقد
تشخص الحدث فى مفهومه وثانيهما تحقيق انه يخبر به
دون الحرف والمراد بقوله الفعل مدلوله بعض مدلوله
او الفعل لغة اعنى الحدث واللام للعهد حتى يخصصه
بما هو المعتبر فى مفهومه وح يحتاج الى ضرب من التكلف فى
الضمير الراجع اليه فى قوله فيخبر به دون الحرف وبين
بانه كلى لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه انه على وجه
اعتبر فى مفهومه قد يتحقق فى ذوات متعددة فلو كان المعتبر
فى مفهومه جزئيا لم يتحقق فى متعدد اصلا والا لقام الوصف
الواحد بالتشخص بذوات متعددة والمراد بالتحقق فى ذوات

متعددة القيام بها لا الصدق عليها يدل عليه قوله
فجاز نسبته الى الخاص منه يعنى ان نسبته الى الخاص منه ليس لاعتبار
حدث خاص فيه حتى يكون مدلوله متشخصا بل لاعتبار امر اخر
جاز نسبته الى الخاص واشار بكلمة قد الى جزئية الحكم اذ من
افعال ما لا يتحقق الا فى ذات واحدة وفيه نظر او اشار الى
تحقيق التحقق كما فى قد يعلم الله وبما قررنا ان المقصد بيان
ان نسبة الفعل الى الخاص ليس لان المعتبر فى مفهومه
المتشخص وليس المقصد بيان انه يصح نسبته الى شئ اندفع
ما افيد ان تحقق الفعل فى ذوات متعددة لا يستلزم
صحة نسبته الى الخاص منه بل لا بد من اثبات الاستقلال
لمفهومه ولتلك الذوات ايضا الا يرى ان معنى الحرف
يتحقق فى امور و يتحقق فيه امور ولا نسبة لمعنى الحرف لا اليه
ولا به ووجه تفرع قوله فيخبر به عما سبق مع ان صحة الاخبار
به فرع الاستقلال ان كلية المفهوم يستصحب الاستقلال
اذ ليس لنا كلى غير مستقل ومعانى الحروف كلها جزئيات ووجه

بيان التكليف

تفرع قوله دون الحرف ان يتكلف ويعتبر في قوله الفعل
مدلوله كلي مستقل اي دون الحرف وانما لم يخبر بالحرف
فان تحصل مفهومه وتعينه انما هو بما يحصل له ويثبت له
فلا يعقل اثباته لغيره لان الاثبات لغيره فرع ان يكون
تحصله بنفسه فقوله بما يحصل له بيان للواقع لا مدخل له في
التعليل وفي هذا الدليل بعض المباحث السابقة فتذكر
واعلم انا حملنا ما ذكره في التنبيه الثاني منه وجه عدم الاخبار
عن الفعل والحرف وما ذكره في هذا التنبيه منه وجه عدم
الاخبار بالحرف ووجه الاخبار بالفعل على ما هو التحقيق
المشهور من ان عدم الاخبار عن الحرف وبه لعدم استقلاله
وعدم الاخبار عن معنى الفعل بتمامه لعدم استقلاله وكذا عن
جزئه الذي هو النسبة وعدم الاخبار عن الحدث لان النسبة
التي اعتبرت في مفهوم الفعل تمنع ان يسند الى الحدث شيء
فاحتجنا الى تكلفات كثيرة في كلامه والذي يطمئن به القلب
ان ما ذكره وجه اخر لا ما هو المشهور وهو انما لم يخبر عن الفعل

والحرف

والحرف لانهما يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير و حال اللفظ
الذي اعتبر دلالته على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير لا
يخبر عنه اذ لا يثبت للمعنى باعتبار كونه ثابتا للغير شيء بل
يثبت له شيء باعتبار كون الغير ثابتا له فالاخبار عنهما
يخالف ما هو الغرض من وضعهما وهو افادة ثبوت معناهما
للغير فامتنع الاخبار عنهما ولم يصح في اللغة وامتياز
الفعل عن الحرف مع كونهما شريكين في ان الغرض من
وضعهما افادة ثبوت معناهما للغير بان معنى الفعل
كلي لا يتعين ثبوت ما يفيده لامر هو ثابت له بل يحتمل غير
فيفيد الاخبار به بخلاف الحرف اذ تعين مفهومه لما ثبت
له ووضعه لخصوص معنى يتعين لما ثبت له وليس ما وضع
له محتملا لغير ما ثبت له اصلا فبعد استفادة معناه
من لفظه يتعين ثبوته لما ثبت له فيلغو الاخبار به فلذلك
يخبر بالفعل دون الحرف وح لا يجعل هذا التنبيه لبيان
امرين بل لمجرد بيان وجه ان الفعل يخبر به دون الحرف

مع اشتراكهما فى الدلالة على المعنى باعتبار ثبوته للغير التنبيه
العاشر هو هذا فى ضمير الغائب اى فى تحقيق مفهومه
نظر هل هو موضوع لجميع جزئيات مفهوم ما تقدم ذكره
سواء كانت جزئيات حقيقيات او اضافيات كما يقتضيه كثرة
رجوعه الى المفهومات الكلية المتقدمة ذكرها وهى تبعد
القول بالتجوز او موضوع لجزئيات تشخصية لمفهوم ما
تقدم ذكره بناء على ان ما عداه من الضمائر موضوع للاشخاص
ونظمه طائفة فى سلكه يعنى اطراد افراد نوع واحد فى
حكم واحد من الامور المهمة التى قلما يتجاوزه ائمة العربية
وكذا فى كليته اى فى الجملة وهو اذا كان راجعا الى الكلى
نظر لانه يجوز ان يكون موضوعا له فيكون كليا وان يكون
مجازا فيه فلا يكون كليا وفى بعض النسخ وكليته وتشخصيته
نظر اى فى اتصافه بكلا الوصفين بناء على رجوعه الى التشخص
تارة والى الكلى تارة اخرى لان كليته دائرة بين الوجود و العدم
او فى كليته وتشخصيته اذا كان راجعا الى الكلى نظر والبه

ذهب سيد المحققين فيما نسب اليه من الحواشى حيث قال
اى اذا كان المرجوع اليه متشخصا فلا بحث لجزئيته واما
اذا كان المرجوع اليه كليا عاما ففى كليته وجزئيته بحث
وبما ذكرنا اتضح مقصوده قدس سره من هذه الحاشية
وظهر بطلان ما ذكر من ان وجه البحث ان الكلى المذكور
من حيث انه متشخص فى الذهن بذكره سابقا هل هو جزئى
اولا اذ لا ينبغى ان يشتبه مثله على احد فضلاء عن المص
حتى ينظر ويشتبه ويامر بالتامل فتامل حتى يظهر لك ان
القول بالتجوز اهون من فوت رعاية الطرد فيعلم وجه
كونه جزئيا فى مقام التقسيم بوضع الضمائر للمشخصات
مع كثرة استعمال الغائب منها فى الكليات هذا هو
التحقيق الدقيق الذى سابقه الوعد وافاد ذلك ان قول
المص فى ضمير الغائب وفى كليته نظر اشارة الى ان النظر
فى امرين لا فى كليته فقط فيكون وكليته عطفا على سبيل
التفسير ودفع عن كلام المص ما افيد انه اذا كان كلية

ضمير الغائب وجزئيته محل تردد يكون التقسيم السابق محل
تردد لانه اذا كان كليا اختل حصر ما مدلوله كلي فيما ذكر
واذا كان جزئيا يختل حصر ما مدلوله جزئي فيما ذكر لخروج
ضمير الغائب عن التقسيم على ان فيه انه داخل في الضمير
فكيف يخرج عن التقسيم اذا كان جزئيا فالاولى ان يقول
اذا احتمل ان يكون ضمير الغائب كليا لم يظهر صحة التقسيم
اذ على تقدير كليته يختل التقسيمان كلاهما وقيل معنى كلام
المص ان في كلية ضمير الغائب كما قيل انه موضوع لمفهوم
كلي يستعمل في الجزئي نظرا بناء على ما سبق تحقيقه وفيه
ما افيد ان هذا النظر لا يخص ضمير الغائب وقيل
ضمير الغائب قد يرجع الى المتشخص فيكون جزئيا وقد
يرجع الى الكلي فيكون كليا فالحكم بكونه جزئيا مطلقا باطل
بل الحق انه قد يكون كليا وقد يكون جزئيا على ما حققه
سيد المحققين في حواشي شرح المطالع وانما جعله المص
في التقسيم جزئيا مطلقا نظرا الى ان اكثر اهل اللغة

جعلوا

جعلوا المضمرات مطلقا من المعارف واعتبروا فيه
الجزئية بناء على تعريفهم المعرفة بما وضع لشيء بعينه وبعد
اعتبار الاستعمال بعد اللزوم وجعلها لبيان الغرض من
الوضع لا صلة له ثم اشار الى ما هو الحق فيه بالتامل
في جزئيته وكليته ولا يخفى ما فيه من البعد على انه يرد عليه
ما ذكر ان قولهم المعرفة ما وضع لشيء بعينه ليس معناه لشيء
متشخص بل ما اعتبر فيه تعيين سواء كان كليا او جزئيا
متشخصا هذا ولو جعل هذا القائل قول المص فتامل
امرا بالتامل ليظهر له وجه اختياره في التقسيم لكان
انسب بتوجيهه التنبيه الحادي عشر هو هذا لما
كان في كتب العربية شبهة مشهورة توهم كون بعض الاسماء
اللازمة للاضافة حروفا لتوهم ان التزام المضاف اليه
فيها لعدم دلالتها بدونه وقد ذكر في التقسيم ما يتمكن
العارف به ان يدفعه وهو ان معنى الحرف جزئي فان
العارف به لو توجه ادنى توجه يعرف انه لا يلزم ورود

هذه الاسماء على تفسير الحرف نبه عليه لئلا يفوت اذ
يمكن ان يغفل عنه فى ملاحظة التقسيم بمعرفة الاقسام
اذ سوق التقسيم لمعرفة الاقسام لا لدفع الشبهة ولكن
دفع اخر وهو ان التزام المتعلق فى هذه الاسماء لان
ما هو الغرض من وضعها يتوقف عليه لا لان الدلالة
يتوقف عليه ولما كان هذا فرقا بديعا اقرب الى الفهم
مما اشتهر خصه بالذكر فقال ذو وفوق مفهومهما كلى
لانهما بمعنى صاحب وعلو والمعتبر فى الكلية الموضوع له
فهما داخلان فى قسم ما مدلوله كلى ابدا وان كانا لا يستعملان
فى بعض الاوقات الا جزئيين اى كجزئيين حقيقيين كما اذا
قيل زيد ذو مال فيجعل اضافة ذو للعهد وانما جعلنا
قوله جزئيين بمعنى ما هو بمنزلتهما لان المعتبر فى الكلية
والجزئية الوضع الافرادى ولهذا صح جعل ذو وفوق
كلية ايضا والظاهر ان يقول وان كانا يستعملان جزئيين
الا انه نبه على ان المستعمل جزئيا لا يكون الا جزئيا ولا

جمع

جمع بين الجزئية والكلية فى الاستعمال الا انه ما عسى ان
يتوهم ان ذو وفوق قد يكون كليا وجزئيا اذا استعمل
فى جزئى بطريق العهد وكيف لا يتوهم والمستعمل فيه
العهدى ايضا موضوع له الا ان المعتبر هو الموضوع
له بالوضع الافرادى وبما قررنا لك كلامه اندفع
امور احدها ان ذو قد يستعمل فى الكلى نحو جاءنى
رجل ذو مال واستغنيت فى دفعه عما قيل ان المراد بالجزئى
الجزئى الاضافى لانه مع بعده عن الفهم سيما وقد قوبل
به الكلى الحقيقى قد يرد عليه ان استعمالهما جزئيين لا يوهم
عدم كليتهما حتى يدفع ذلك الوهم وثانيها ما ذكرنا انهما لا
يستعملان جزئيين اصلا لان استعمالهما ابدا فى الموضوع
له وغرض الخصوص لهذا الكلى بعد فهمه منهما من الاضافة
وثالثها ما افيد ان عدم استعمالهما الا جزئيين يستلزم
كونهما مجازيين لا حقيقة لهما فينبغى ان لا يشتبه وجود
المجاز بدون حقيقة لكمال اشتهارهما ولا يحتاج الى ان

يتمسك فى اثبات المجاز بلا حقيقة الى امثلة نادرة و
رابعها ان قوله لعروض الاضافة لا يثبت انهما لا يستعملان
الا جزئيين حقيقيين لان الاضافة لا يستلزم تشخص
المضاف وخامسها ان قوله لا يستعملان الا جزئيين ينافى
قوله فلا يكونان جزئيين وقوله فلا يكونان جزئيين بمقتضى
ظاهر السوق بمعنى فلا يكون ذو وفوق جزئيين لكن هذا
انما يكون ملائما لو وضعهما سابقا بالكلية لكن وصف
مفهومهما بها وكانه اعتمد فى هذا التفريع على اشتهار
ان اتصاف المعنى بالكلية يستتبع اتصاف اللفظ بها
بالعرض وجعل الضمير لمفهومهما يغنى عن هذا التوجيه
الا انه خلاف السوق ولا ينبغى ان يجعل هذا التنبيه
لبيان ان لفظ ذو وفوق بناء على استعمالهما فى الجزئى لا
يسمى جزئيا لانه يغنى عنه التنبيه الثانى عشر لا يريبك
اى لا يوقعك فى الريبة تعاور الالفاظ وتناوبها اى وقوع
بعضها مكان بعض اما بالتجوز او بمقتضى الوضع التركيبى

فيجعل الكلى المستعمل فى الجزئيات جزئيا والفعل المستعمل
فى المعنى الاسمى اسما واسم الاشارة المستعمل فى الكلى
مجازا كليا اذ المعتبر الوضع الافرادى ولهذا جعلنا
ذو وفوق كليين فهذا التنبيه بمنزلة الدليل على
التنبيه السابق وما افيد انه يحتمل ان يكون للمنع
الوقوع فى ظن اتحاد المعنى غير محتمل ان الوقوع فى
ظن اتحاد المعنى مطلقا غير متم وفى ظنه وضعا لا يدفعه
قوله اذ المعتبر الوضع وقع الفراغ
من تسويد هذه النسخة الشريفة
المسماة بعصام الدين الوضع
بعون الملك العلى على يد
اضعف العباد محمود بن
عثمان فى سنة ١١٩٠ من
هجرة نبينا عليه افضل
السلام
م م م